أَحْكَامُ
الْحُكَّامِ وَالْمَحْكُومِينَ
عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
جَمْعٌ وَإِعْدَادُ
مُعَيْلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنْتَشِرِيُّ

أَحْكَامُ الحُكَّامِ وَالمَحْكُومِينَ
عَلَى ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

جَمْعُ وَإِعْدَادُ / معيلي بْنِ عَبْدِ اللهِ المنتشريِّ

mmaal1234@gmail.com

ح معيلي بن عبد الله المنتشري ١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المنتشري، معيلي بن عبد الله
أحكام الحكام على ضوء الكتاب والسنة
٨٧ ص ؛ .. سم
ردمك: ٩-١٤٢٣-٠٤-٦٠٣-٩٧٨
رقم إيداع: ٩٧٩٦ / ١٤٤٣ وتاريخ ٢٤/ ٠٩/ ١٤٤٣

ردمك: ٩-١٤٢٣-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ رقم الإيداع ٩٧٩٦/ ١٤٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اقْتَفَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ قَضَايَا العَقِيدَةِ وَأُصُولِ دِينِ الإِسْلَامِ مِنَ المَسَائِلِ الهَامَّةِ التِي عُنِيَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ بِتَقْرِيرِهَا وَتَأْصِيلِهَا، وَتَحْقِيقِهَا وَتَوْضِيحِهَا؛ كَيْ لَا يَلْتَبِسَ عَلَى النَّاسِ أَمْرَهَا، فَيَقَعُوا فِي الضَّلَالَاتِ وَالأَهْوَاءِ التِي خُدِعَ بِهَا الكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ، حِينَمَا جَانَبُوا الصَّوَابَ فِي طُرُقِ الاسْتِدْلَالِ عَلَى مَسَائِلِ العَقِيدَةِ (**خَاصَّةً أَحْكَامَ الحُكَّامِ وَالمَحْكُومِينَ**)، وَالتِي تَعْتَمِدُ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِجَمِيعِ نُصُوصِهِمَا، وَرَدِّ التَّنَازُعِ إِلَيْهِمَا وَرَدِّ التَّعَارُضِ بَيْنَ تِلْكَ النُّصُوصِ، وَاعْتِبَارِ ظَوَاهِرِهَا مُطَابِقَةً لِمُرَادِ الشَّرْعِ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَيَبْقَى المَنْهَجُ السَّلَفِيُّ هُوَ الوَاحَةَ التِي يَأْوِي إِلَيْهَا البَاحِثُونَ عَنِ الحَقِّ الرَّاغِبُونَ فِي النَّجَاةِ.

وَلَعَلِّي أُسْهِمُ فِي هَذَا البَابِ، وَأَجْمَعُ شَتَاتَ مَا تَفَرَّقَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ، فِي(بَابِ الإِمَامَةِ)، بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ يَتَنَاسَبُ مَعَ كُلِّ المُسْتَوَيَاتِ، فَجَمَعْتُ فِي هَذَا الكِتَابِ (**أَحْكَامَ الحُكَّامِ وَالمَحْكُومِينَ عَلَى ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**)، جُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ المُسْلِمُ؛ مُسْتَدِلًّا بِأَدِلَّةٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الأَئِمَّةِ

العُلَمَاءِ مَعَ مُرَاعَاتِ الاخْتِصَارِ وَالإِيجَازِ، وَلَيْسَ لِي فِيهَا فَضْلٌ إِلَّا جَمْعَهَا مِنْ بُطُونِ الكُتُبِ وَالبُحُوثِ وَالمَقَالَاتِ، وَإِفْرَادَهَا فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، لِذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَرَادَ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الصَّوَابِ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهَا وَيَتَعَلَّمَهَا وَيُعَلِّمَهَا؛ لِأَنَّ المَوْضُوعَ لَهُ أَهَمِّيَّتُهُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَنِ الذِي لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ حَالَ أَهْلِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ.

فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا الجَمِيعَ.

لِمَاذَا هَذِهِ الرِّسَالَةُ؟

نَظَرًا لِمَا تَمُرُّ بِهِ الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي هَذَا الزَّمَنِ مِنْ حُرُوبٍ فِيمَا بَيْنَهَا، وَخُرُوجٍ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِهَا، وَقَتْلٍ وَتَخْرِيبٍ، وَتَفْجِيرٍ، وَغَدْرٍ وَخِيَانَةٍ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِجَهْلِهِمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ نَحْوَ الحُكَّامِ، أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا، وَبِالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الخَارِجِينَ، نَجِدُ أَنَّ أَغْلَبَهُمْ قَلِيلُ العِلْمِ بِمَنْهَجِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ الذِينَ لَا يَرَوْنَ الخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِسَبَبِ بُعْدِهِمْ عَنِ المَنْهَجِ الصَّحِيحِ، وَقِلَّةِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَعَدَمِ الرُّجُوعِ لِلعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ مُسْفِرٍ حَفِظَهُ اللهُ[1]: «نَظَرًا لِقِلَّةِ مَنْ يَعْرِفُ المَنْهَجَ الصَّحِيحَ الذِي يَنْتَهِجُهُ أَهْلُ الحَقِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَلِجَهْلِ بَعْضِ طَلَبَةِ العِلْمِ بِهَذَا الأَصْلِ العَقَدِيِّ الهَامِّ، وَلِشُيُوعِ كَثِيرٍ مِنَ الأَفْكَارِ المُنْحَرِفَةِ وَالتِي تَأَثَّرَتْ بِالفِكْرِ الاعْتِزَالِيِّ وَالخَارِجِيِّ مِنْ حَيْثُ شَعَرَ المُرَوِّجُونَ لَهَا أَوْ لَمْ يَشْعُرُوا، وَلِأَنَّ الجَهْلَ بِهَذَا الأَمْرِ قَدْ أَوْقَعَ الكَثِيرَ مِنَ الدُّعَاةِ وَالعَامِلِينَ فِي الإِسْلَامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَخْطَاءِ، كَانَتْ لَهَا آثَارُهَا السَّيِّئَةُ عَلَى الدَّعْوَةِ وَعَلَى الدُّعَاةِ، وَعَلَى الإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ عَدَمَ إِيضَاحِ الحَقِّ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، خُصُوصًا لِلشَّبَابِ يُعْتَبَرُ فِي نَظَرِي خِيَانَةً لَهُمْ وَتَغْرِيرًا بِهِمْ، قَدْ يُوقِعُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ المِحَنِ التِي لَا طَائِلَ مِنْ وَرَائِهَا، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا إِلَّا أَعْدَاءُ الإِسْلَامِ». اهـ.

لِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ المُتَفَرِّقَةِ فِي بُطُونِ الكُتُبِ المُخْتَلِفَةِ وَجَمْعَهَا فِي هَذَا الكِتَابِ؛ لِتَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى أَحْكَامِ الحُكَّامِ (وُلَاةِ الأَمْرِ) وَالمَحْكُومِينَ، لِيَكُونَ الطَّرِيقُ وَاضِحًا لِمَنْ أَرَادَ الحَقَّ وَاتِّبَاعَهُ، وَبَيَانَ المَنْهَجِ الصَّحِيحِ، مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، بِطَرِيقَةٍ جَدِيدَةٍ وَمُشَوِّقَةٍ.

---

(١) عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ» لِلشَّيْخِ سَعِيدُ بْنُ مُسْفِرٍ القَحْطَانِيُّ (ص ٢١٣- ٢١٤).

مَاذَا حَصَلَ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ؟

لَمَّا تُوُفِّيَ الرَّسُولُ ﷺ بَادَرَ الصَّحَابَةُ بِاخْتِيَارِ إِمَامٍ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَّجِهُوا إِلَى تَجْهِيزِ الرَّسُولِ ﷺ لِدَفْنِهِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِضَرُورَةِ هَذَا الأَمْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَقْتٌ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا إِلَّا وَقَدْ تَمَّ اخْتِيَارُ الإِمَامِ لِلمُسْلِمِينَ، فَاجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ ﷺ عَلَى أَفْضَلِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَبَايَعُوهُ وَتَمَّتْ لَهُ البَيْعَةُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ اتَّجَهُوا إِلَى تَجْهِيزِ الرَّسُولِ ﷺ وَدَفْنِهِ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ وُجُودِ الإِمَامِ الذِي اخْتِيَارُهُ ضَرُورَةٌ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ هَذَا الدِّينِ وَمِنْ ضَرُورِيَّاتِ الحَيَاةِ، لِأَنَّ إِمَامَةَ المُسْلِمِينَ أَمَانَةٌ عُظْمَى وَمَسْؤُولِيَّةٌ كُبْرَى، لَا قِيَامَ لِلدِّينِ إِلَّا بِهَا، وَلَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الأُمَّةِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ مُطَاعٍ، وَلَا يَسْتَطِيعُ القِيَامُ بِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ التَّأْهِيلِ تُمَكِّنُهُ مِنْ حَمْلِهَا، فَمَنْ قَامَ بِهَذِهِ المَسْؤُولِيَّةِ - فِي حُدُودِ القُدْرَةِ وَالطَّاقَةِ- عَلَى خَيْرِ وَجْهٍ، وَأَدَّى هَذِهِ الأَمَانَةَ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ كَانَ فِي عِدَادِ مَنْ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ[1].

وَسِيَاسَةُ النَّاسِ وَفْقَ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ إِمَامِ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَطْلَبٌ جَوْهَرِيٌّ أَسَاسِيٌّ، لَا تَتَحَقَّقُ مُتَطَلَّبَاتُ الرَّعِيَّةِ إِلَّا بِهِ، وَمَا تَنْشُدُهُ مِنْ حِفْظِ الدِّينِ وَإِقَامَةِ العَدْلِ وَإِزَالَةِ الظُّلْمِ إِلَّا تَبَعًا لِتَحْقِيقِ ذَاكَ المَطْلَبِ العَزِيزِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[النور: ٤١]، وَصَلَاحُ الرَّعِيَّةِ وَفَسَادُهَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى أُولِي الأَمْرِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: «وَأُولُو الأَمْرِ أَصْحَابُ الأَمْرِ وَذَوُوهُ؛ وَهُمُ الذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ؛ وَذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ أَهْلُ اليَدِ وَالقُدْرَةِ وَأَهْلِ العِلْمِ وَالكَلَامِ؛ فَلِهَذَا كَانَ أُولُو الأَمْرِ صِنْفَيْنِ: العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ، فَإِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدُوا فَسَدَ النَّاسُ». اهـ[2].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٣١).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى»، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ١٧٠).

الاجْتِمَاعُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قِيَادَةٍ وَإِمَامَةٍ (حَاكِمٍ)

أَخِي الحَبِيب! إِنَّهُ لَا حَيَاةَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ دِينٌ وَلَا دُنْيَا إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلِهَذَا نَهَى اللهُ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالاخْتِلَافِ وَأَمَرَ بِالاسْتِمَاعِ وَالائْتِلَافِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ ﷻ، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، وَالاجْتِمَاعُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قِيَادَةٍ، فَلَا اجْتِمَاعَ إِلَّا بِإِمَامَةٍ، وَلَا إِمَامَةَ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ، فَلِذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارُ الإِمَامِ فَرِيضَةً فِي الإِسْلَامِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ المَصَالِحِ العَظِيمَةِ، وَالنَّاسُ لَا يَصْلُحُونَ بِدُونِ إِمَامٍ يَقُودُهُمْ وَيَنْظُرُ فِي مَصَالِحِهِمْ وَيَدْفَعُ المَضَارَّ عَنْهُمْ.

قَالَ النَّاظِمُ (**صَلَاحُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ- المُلَقَّبُ بِالأَوْدِيِّ-**):

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ	وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا
البَيْتُ لَا يُبْتَنَى إِلَّا عَلَى عَمَدٍ	وَلَا عِمَادَ إِذَا لَمْ تَرْسَ أَوْتَادُ
فَإِنْ تَجَمَّعَ أَوْتَادٌ وَأَعْمِدَةٌ يَوْمًا	فَقَدْ بَلَغُوا الأَمْرَ الذِي كَادُوا

أَنَّ المَقْصُودَ مِنِ اخْتِيَارِ الحَاكِمِ (الإِمَامِ) هُوَ اجْتِمَاعُ الكَلِمَةِ وَلَمُّ الشَّمْلِ، وَإِقَامَةُ الدِّينِ وَتَنْفِيذُ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى، وَرَفْعُ الظُّلْمِ وَنَشْرُ العَدْلِ، وَصِيَانَةُ الأَعْرَاضِ وَاسْتِتْبَابُ الأَمْنِ، وَفَضُّ المُنَازَعَاتِ، وَالأَخْذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَإِنْصَافُ المَظْلُومِ، وَجِهَادُ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ، وَحِمَايَةُ حَوْزَةِ البِلَادِ وَحِفْظُ

بَيْضَةِ المُسْلِمِينَ، وَقَمْعُ الشَّرِّ وَالفَسَادِ، وَأَخْذُ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ الشَّرْعُ، وَوَضْعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا الشَّرْعِيَّةِ، قَالَ الجُوَيْنِيُّ رحمه الله[١]: «وَلَا يَرْتَابُ مَنْ مَعَهُ مَسْكَةٌ مِنْ عَقْلٍ أَنَّ الذَّبَّ عَنِ الحَوْزَةِ، وَالنِّضَالَ دُونَ حِفْظِ البَيْضَةِ مَحْتُومٌ شَرْعًا، وَلَوْ تُرِكَ النَّاسُ فَوْضَى لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الحَقِّ جَامِعٌ، وَلَا يَزَعُهُمْ وَازِعٌ، وَلَا يَرْدَعُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ رَادِعٌ، مَعَ تَفَنُّنِ الآرَاءِ وَتَفَرُّقِ الأَهْوَاءِ؛ لَانْتَشَرَ النِّظَامُ، وَهَلَكَ العِظَامُ، وَتَوَثَّبَتِ الطَّغَامُ[٢]، وَالعَوَامُّ، وَتَحَزَّبَتِ الآرَاءُ المُتَنَاقِضَةُ، وَتَفَرَّقَتِ الإِرَادَاتُ المُتَعَارِضَةُ، وَملك الأَرْذَلُونَ سُرَاةَ النَّاسِ، وَفُضَّتِ المَجَامِعُ، وَاتَّسَعَ الخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ، وَفَشَتِ الخُصُومَاتُ، وَاسْتَحْوَذَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ ذَوُو العِرَامَاتِ[٣]، وَتَبَدَّدَتِ الجَمَاعَاتُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الإِطْنَابِ بَعْدَ حُصُولِ البَيَانِ، وَمَا يَزَعُ اللهُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزَعُ بِالقُرْآنِ». اهـ.

لِذَلِكَ كَانَتِ الإِمَامَةُ مَوْضُوعَةً لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِفْظِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ رحمه الله[٤]: «إِنَّ نَصْبَ الإِمَامِ وَاجِبٌ قَدْ عُرِفَ وُجُوبُهُ فِي الشَّرْعِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهِ بَادَرُوا إِلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَتَسْلِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ فِي أُمُورِهِمْ، وَكَذَا فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ تُتْرَكِ النَّاسُ فَوْضَى فِي عَصْرٍ مِنَ الأَعْصَارِ، وَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ إِجْمَاعًا دَالًّا عَلَى وُجُوبِ نَصْبِ الإِمَامِ». اهـ.

---

(١) «غِيَاث الْأُمَم» (٢٣-٢٤).

(٢) الطَّغَامُ: أَرَاذِلُ النَّاسِ وَأَوْغَادُهُمْ، وَيُطْلَقُ -أَيْضًا- عَلَى الْأَحْمَقِ. [انْظُرْ: «القَامُوس المُحِيطُ» لِلفَيْرُوزَآبَادِي (١٤٦٣).

(٣) العِرَامَةُ: الشِّدَّةُ وَالشَّرَاسَةُ وَالقُوَّةُ وَالجَهْلُ وَالْأَذَى. [انْظُرْ: «القَامُوس المُحِيط» لِلفَيْرُوزَآبَادِي (١٤٦٧)، «لِسَان العَرَب» لِابْنِ مَنْظُورٍ (١٢/ ٣٩٥).

(٤) «المُقَدِّمَة»، لِابْنِ خَلْدُونَ (١٧١).

أَنْوَاعُ الإِمَارَةِ[١]

إِنَّ الإِمَارَةَ العَامَّةَ التِي يَجِبُ لِلقَائِمِ عَلَيْهَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ فِي حَالِ العُسْرِ وَاليُسْرِ وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ إِمَارَتَانِ:

الأُولَى: الإِمَارَةُ العُظْمَى، وَهَذِهِ هِيَ الخِلَافَةُ، وَالقَائِمُ بِهَا يُسَمَّى خَلِيفَةً وَيُدْعَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ.

الثَّانِيَةُ: الإِمَارَةُ القُطْرِيَّةُ: **هِيَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الوَقْتِ الحَالِي الدَّوْلَةُ**: وَهِيَ أَنْ يَغْلِبَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى قُطْرٍ أَوْ أَقْطَارٍ فَيَنْتَزِعَهَا وَيَعْلُوَهَا وَتُصْبِحَ كَلِمَتُهُ نَافِذَةً فِي أَهْلِ ذَلِكَ القُطْرِ أَوْ تِلْكَ الأَقْطَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَسَائِرُ الحُقُوقِ وَالوَاجِبَاتُ مَا لِلخَلِيفَةِ فِي عُمُومِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى وَلَوْ انْتُزِعَ هَذِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ، مِثْلَ مَا حَصَلَ آخِرَ دَوْلَةِ بَنِي العَبَّاسِ، صَارَ المُسْلِمُونَ دُوَيْلَاتٍ وَالخَلِيفَةُ عَلَى بَغْدَادَ وَمَنْ حَوْلَهَا، وَمَعَ هَذَا فَالمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الكُلَّ إِمَامٌ فِي وِلَايَتِهِ.

❁❁❁

(١) «غراس الجنة في شرح أصول السنة، لعبيد بن عبد الله الجابري (ص٩٣-٩٤).

﴿ وُجُوبُ عَقْدِ البَيْعَةِ للحَاكِمِ المُسْلِمِ، وَالتَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ نَقْضِهَا ﴾

يَقُولُ الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ مُسْفِرٍ القَحْطَانِيُّ[١]: «وُجُوبُ عَقْدِ البَيْعَةِ لِلحَاكِمِ المُسْلِمِ، وَالتَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ نَقْضِهَا، هَذَا مَا يُقَرِّرُهُ أَئِمَّةُ الدِّينِ وَعُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَيُؤَكِّدُونَ ضَرُورَتَهُ».

يَقُولُ الإِمَامُ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ البَرْبَهَارِيُّ: «... وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلأَئِمَّةِ فِيمَا أَحَبَّ اللهُ وَيَرْضَى وَمَنْ وَلِيَ الخِلَافَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرِضَاهُمْ بِهِ فَهُوَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً وَلَا يَرَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا»[٢].

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ خَرَجَ أَهْلُ المَدِينَةِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَانْحَازُوا إِلَى الحَرَّةِ وَوَلَّوْا عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُطِيعٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ غَسِيلَ المَلَائِكَةِ، لِمَا شَاهَدُوهُ مِنْ قِلَّةِ دِينِ يَزِيدَ حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ: «وَاللهِ مَا خَرَجْنَا عَلَى يَزِيدَ حَتَّى خِفْنَا أَنْ نُرْمَى بِالحِجَارَةِ مِنَ السَّمَاءِ، إِنَّهُ رَجُلٌ يَنْكِحُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ وَالبَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ، وَيَشْرَبُ الخَمْرَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ»[٣].

فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ إِلَيْهِمَا وَهُمَا فِي الحَرَّةِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ

---

(١) «عقيدة أهل السنة والجماعة على ضوء الكتاب والسنة» (ص ٢١٥-٢١٧).
(٢) «شرح السنة»، للبربهاري، (فقرة:٢٣).
(٣) «تاريخ الخلفاء الراشدين»، للسيوطي (٢٠٩).

لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١]، وَمِثْلُ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم.

يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: «وَلَمَّا رَجَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ عِنْدَ يَزِيدَ، وَمَشَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَأَرَادُوهُ عَلَى خَلْعِ يَزِيدَ، فَأَبَى، فَقَالَ ابْنُ مُطِيعٍ: إِنَّ يَزِيدَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَيَتَعَدَّى حُكْمَ الْكِتَابِ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا تَذْكُرُونَ، وَقَدْ حَضَرْتُهُ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَرَأَيْتُهُ مُوَاظِبًا عَلَى الصَّلَاةِ، مُتَحَرِّيًا لِلْخَيْرِ، يَسْأَلُ عَنِ الْفِقْهِ، مُلَازِمًا لِلسُّنَّةِ. قَالُوا: فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ تَصَنُّعًا لَكَ. فَقَالَ: وَمَا الَّذِي خَافَ مِنِّي أَوْ رَجَا حَتَّى يُظْهِرَ إِلَيَّ الْخُشُوعَ؟ ! أَفَأَطْلَعَكُمْ عَلَى مَا تَذْكُرُونَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ؟ فَلَئِنْ كَانَ أَطْلَعَكُمْ عَلَى ذَلِكَ إِنَّكُمْ لَشُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَطْلَعَكُمْ فَمَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا بِمَا لَمْ تَعْلَمُوا. قَالُوا: إِنَّهُ عِنْدَنَا لَحَقٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ أَبَى اللهُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. وَلَسْتُ مِنْ أَمْرِكُمْ فِي شَيْءٍ. قَالُوا: فَلَعَلَّكَ تَكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَمْرَ غَيْرُكَ، فَنَحْنُ نُوَلِّيكَ أَمْرَنَا. قَالَ: مَا أَسْتَحِلُّ الْقِتَالَ عَلَى مَا تُرِيدُونَنِي عَلَيْهِ تَابِعًا وَلَا مَتْبُوعًا. قَالُوا: فَقَدْ قَاتَلْتَ مَعَ أَبِيكَ. قَالَ جِيئُونِي بِمِثْلِ أَبِي أُقَاتِلُ عَلَى مِثْلِ مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: فَمُرِ ابْنَيْكَ أَبَا هَاشِمٍ وَالْقَاسِمَ بِالْقِتَالِ مَعَنَا. قَالَ: لَوْ أَمَرْتُهُمَا قَاتَلْتُ. قَالُوا: فَقُمْ مَعَنَا مَقَامًا تَحُضُّ النَّاسَ فِيهِ عَلَى الْقِتَالِ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! آمُرُ النَّاسَ بِمَا لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَرْضَاهُ؟ ! إِذَا مَا نَصَحْتُ لِلَّهِ فِي عِبَادِهِ. قَالُوا: إِذًا نُكْرِهُكَ. قَالَ: إِذًا آمُرُ النَّاسَ بِتَقْوَى اللهِ، وَأَلَّا يُرْضُوا الْمَخْلُوقَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ. وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ»[٢].

---

(١) رواه مسلم :(ح ١٨٥١).

(٢) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (٨/ ٢٣٦).

وَهَـذِهِ الحَادِثَةُ تُبَيِّـنُ بِوُضُـوحٍ مَوْقِفَ مُحَمَّـدِ ابْـنِ الحَنَفِيَّـةِ، وَأَنَّهُ لَا يَـرَى الخُرُوجَ عَلَى يَزِيـدَ؛ لِمَـا يَـرَى فِي ذَلِكَ مِـنَ المَفَاسِـدِ التِي لَا تُحْمَـدُ عُقْبَاهَا.

قُلْـتُ: فَمَـنْ خَـرَجَ عَلَى الحُـكَّامِ- مِـنَ المَحْكُومِيـنَ- فَإِنَّـهُ يَجِـبُ عَـدَمُ الخُـرُوجِ مَعَهُـمْ، وَعَـدَمُ الصَّـفِّ فِي صَفِّهِـمْ؛ لِأَنَّهُـمْ يعْتَـبِرُونَ بُغَـاةً يُقَاتَلُـونَ، وَيَجِـبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ (المَحْكُومِيـنَ) أَنْ يُسَـاعِدُوا السُّـلْطَانَ الحَاكِـمَ عَلَى قِتَالِهِـمْ؛ لِأَنَّ الأَئِمَّـةَ لَا يَجُـوزُ الخُـرُوجُ عَلَيْهِـمْ إِلَّا بِشُـرُوطٍ مُغَلَّظَـةٍ؛ لِأَنَّ أَضْـرَارَ الخُـرُوجِ عَلَيْهِـمْ أَضْعَـافُ أَضْعَـافِ مَـا يُرِيـدُ هَـؤُلَاءِ مِـنَ الإِصْـلَاحِ، وَمَـا نُشَـاهِدُهُ فِـي العَالَـمِ الإِسْـلَامِيِّ اليَـوْمَ مِـنْ قَتْـلٍ وَدَمَـارٍ وَتَمَـزُّقٍ، إِلَّا شَـاهِدٌ عَلَى ذَلِـكَ.

طُرُقُ اخْتِيَارِ الإِمَامِ (الحَاكِمِ)[١]

الإِمَارَةُ وَالإِمَامَةُ لَهَا طُرُقٌ أَجْمَعُ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهَا كَانَتْ إِمَارَتُهُ وَوِلَايَتُهُ شَرْعِيَّةً، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكُمُ الأَمِيرُ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا. وَيَرَى أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَنَّ اخْتِيَارَ الإِمَامِ لِوِلَايَةِ أَمْرِ المُسْلِمِينَ يَكُونُ بِإِحْدَى الطُّرُقِ التَّالِيَةِ:

الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: الاخْتِيَارُ وَالبَيْعَةُ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ:

فَيَتِمُّ الاخْتِيَارُ مِنْ قِبَلِ أُولِي الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالأَعْيَانِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ لِمَنْ يَرَوْنَ صَلَاحِيَتَهُ لِتَوَلِّي أَمْرِ المُسْلِمِينَ بَعْدَ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ المَطْلُوبَةِ، فَأَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنْ قَادَةِ الأُمَّةِ الذِينَ يَتَمَتَّعُونَ بِالعِلْمِ وَالرَّأْيِ وَالمَشُورَةِ وَالتَّوْجِيهِ مُخَوَّلٌ لَهُمُ اخْتِيَارُ إِمَامِ المُسْلِمِينَ - نِيَابَةً عَنِ الأُمَّةِ- وَفْقَ شُرُوطٍ وَمَعَايِيرِ الإِمَامَةِ الكُبْرَى، فَإِذَا مَا بَايَعَهُ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ ثَبَتَتْ لَهُ بِذَلِكَ وِلَايَةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ، وَلَزِمَتْ طَاعَتُهُ، وَحَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى بِالمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ ثُبُوتِ الإِمَامَةِ وَالطَّاعَةِ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُسْلِمٍ مِنْ جُمْلَةِ المُبَايِعِينَ لَهُ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ بَيْعَةُ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَنْفُذُ فِيهِ أَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ، كَالعُلَمَاءِ، وَالأَعْيَانِ، وَالوُجَهَاءِ، وَرُؤَسَاءِ القَبَائِلِ، وَالبَاقِي تَبَعٌ لَهُمْ، لِأَنَّ المُسْلِمِينَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَجَسَدٌ وَاحِدٌ، تَجْمَعُهُمُ الأُخُوَّةُ الإِيمَانِيَّةُ وَتَرْبِطُهُمُ العَقِيدَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَهُمْ فِي الحُقُوقِ وَالحُرُمَاتِ سَوَاءٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ

---

(١) «غراس الجنة في شرح أصول السنة»، لعبيد بن عبد الله الجابري (ص٩٤-٩٥)، و(www.ferkous.com) الكلمة الشهرية، لأبي عبد المعز محمد علي حفظه الله.

فِي عَهْدِه»[(١)].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «طَرِيقُهَا أَنْ يَجْتَمِعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ فَيَعْقِدُونَ لَهُ البَيْعَةَ وَيَقْبَلُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ مِنْهُ الطَّلَبُ لِذَلِكَ أَمْ لَا، لَكِنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ مِنْهُ الطَّلَبُ فَقَدْ وَقَعَ النَّهْيُ الثَّابِتُ عَنْهُ ﷺ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ[(٣)]، فَإِذَا بُوِيعَ بَعْدَ هَذَا الطَّلَبِ انْعَقَدَتْ وِلَايَتُهُ وَإِنْ أَثِمَ بِالطَّلَبِ، هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عَلَى مُقْتَضَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ،... وَالحَاصِلُ أَنَّ المُعْتَبَرَ هُوَ وُقُوعُ البَيْعَةِ لَهُ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ، فَإِنَّهَا هِيَ الأَمْرُ الذِي يَجِبُ بَعْدَهُ الطَّاعَةُ وَيَثْبُتُ بِهِ الوِلَايَةُ وَتَحْرُمُ مَعَهُ المُخَالَفَةُ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الأَدِلَّةُ وَثَبَتَتْ بِهِ الحُجَّةُ...ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَغْنَى اللهُ عَنْ هَذَا النُّهُوض وَتَجَشُّم السَّفَرِ وَقَطْعِ المَفَاوِزِ بِبَيْعَةِ مَنْ بَايَعَ الإِمَامَ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ، فَإِنَّهَا قَدْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ بِذَلِكَ، وَوَجَبَتْ عَلَى المُسْلِمِينَ طَاعَتُهُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ ثُبُوتِ الإِمَامَةِ أَنْ يُبَايِعَهُ كُلّ مَنْ يَصْلُحُ لِلمُبَايَعَةِ، وَلَا مِنْ شَرْطِ الطَّاعَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ المُبَايِعِينَ، فَإِنَّ هَذَا الاشْتِرَاطَ فِي الأَمْرَيْنِ مَرْدُودٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ: أَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، سَابِقِهِمْ وَلَاحِقِهِمْ». اهـ.

وَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَمَّتْ مُبَايَعَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَثَبَتَتْ خِلَافَتُهُ بِالبَيْعَةِ وَالاخْتِيَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ الصِّدِّيقِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فِي التَّعْيِينِ». اهـ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٦٦) رقم (٢٢٠٨).

(٢) «السيل الجرّار»، للشوكاني (٤/ ٥١١-٥١٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٧١٤٦)، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١/ ٢٦٤).

هَلْ يَلْزَمُ جَمِيعُ النَّاسِ البَيْعَةَ لِوَلِيِّ الأَمْرِ؟

نَـصَّ العُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ البَيْعَـةَ لَا تَلْـزَمُ إِلَّا مِـنْ أَهْـلِ الحَـلِّ وَالعَقْـدِ وَلَيْـسَ مِـنَ الضَّـرُورِيِّ بَيْعَـةُ النَّـاسِ جَمِيعِهِـمْ، وَمِـنْ ذَلِـكَ مَـا قَالَـهُ الإِمَـامُ الجُوَيْنِـيُّ: «إِنَّ النِّسْـوَةَ لَا مَدْخَـلَ لَهُـنَّ فِـي تَخَيُّـرِ الإِمَـامِ وَعَقْـدِ الإِمَامَـةِ، وَقَـالَ: وَكَذَلِـكَ لَا يُنَـاطُ هَـذَا الأَمْـرُ بِالعَبِيـدِ».

وَقَـالَ: «وَلَا تَعَلُّـقَ لَـهُ بِالعَـوَامِّ الذِيـنَ لَا يُعَـدّونَ مِـنَ العُلَمَـاءِ وَذَوِي الأَحْـلَامِ، وَلَا مَدْخَلَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي نَصْبِ الأَئِمَّةِ، فَخُرُوجُ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصِبِ الحَلِّ وَالعَقْـدِ لَيْسَ بِـهِ خَفَاءٌ، فَهَـذَا مَبْلَغُ العِلْـمِ مِـنْ هَـذَا الفَصْلِ»[١].

قَـالَ الإِمَـامُ البُهُوتِـيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَثْبُـتُ نَصْـبُ الإِمَـامِ بِإِجْمَـاعِ المُسْـلِمِينَ عَلَيْـهِ، كَإِمَامَـةِ أَبِـي بَكْـرٍ الصِّدِّيـقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَـةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ مِـنْ بَيْعَـةِ أَهْـلِ الحَـلِّ وَالعَقْـدِ مِنَ العُلَمَـاءِ وَوُجُـوهِ النَّـاسِ، الذِيـنَ بِصِفَـةِ الشُّـهُودِ مِنَ العَدَالَـةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا نَظَـرَ لِمَـنْ عَـدَا هَـؤُلَاءِ لِأَنَّهُـمْ كَالهَـوَامِّ». اهـ[٢].

وَفِي مِثْلِ هَـذَا يَقُـولُ الإِمَـامُ الشَّـوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْـسَ مِـنْ شَـرْطِ ثُبُـوتِ الإِمَامَـةِ أَنْ يُبَايِعَـهُ كُلُّ مَـنْ يَصْلُـحُ لِلْمُبَايَعَـةِ، وَلَا مِـنْ شَـرْطِ الطَّاعَـةِ عَلَـى الرَّجُـلِ أَنْ يَكُـونَ مِـنْ جُمْلَـةِ المُبَايِعِينَ، فَإِنَّ هَـذَا الاشْـتِرَاطَ فِـي الأَمْرَيْـنِ مَرْدُودٌ بِإِجْمَـاعِ المُسْـلِمِينَ: أَوَّلِهِـمْ وَآخِرِهِـمْ، سَـابِقِهِمْ وَلَاحِقِهِـمْ». اهـ[٣].

وَيَقُـولُ الشَّـيْخُ مُحَمَّـدُ بْـنُ عُثَيْمِيـنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِـنَ المَعْلُـومِ أَنَّ البَيْعَـةَ تَثْبُـتُ لِلإِمَـامِ إِذَا بَايَعَـهُ أَهْـلُ الحَـلِّ وَالعَقْـدِ، وَلَا يُمْكِـنُ أَنْ نَقُـولَ: إِنَّ البَيْعَـةَ حَـقٌّ لِـكُلِّ فَـرْدٍ مِـنْ أَفْـرَادِ الأُمَّـةِ». اهـ[٤].

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ١٥٩).
(٢) «كشاف القناع» (٦/ ١٥٩).
(٣) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٩٤١).
(٤) «الباب المفتوح» (٣/ ١٧٦)، لقاء (٥٤) سؤال: (١٢٦٢).

وَيَقُولُ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ الفَوْزَانِ وَفَّقَهُ اللهُ[١]: وَالوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ الحِرْصُ عَلَى الاجْتِمَاعِ وَالائْتِلَافِ، وَأَنْ يَنْبِذُوا الفُرْقَةَ وَالاخْتِلَافَ، وَأَنْ يَحْذَرُوا مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى مُوَاجَهَةِ حُكَّامِهِمْ، بِحُجَّةِ الدِّفَاعِ عَنْ شَرِيعَةِ رَئِيسٍ قَدْ عُزِلَ وَانْتَهَى حُكْمُهُ. اهـ.

قُلْتُ: فَاعْرِفْ -أَخِي المُسْلِمِ- هَذَا فَإِنَّهُ المُنَاسِبُ لِلقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالمُطَابِقُ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ، وَدَعْ عَنْكَ مَا يُقَالُ فِي مُخَالَفَتِهِ، فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الوِلَايَةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ وَمَا هِيَ عَلَيْهِ الآنَ أَوْضَحُ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَهُوَ مُبَاهِتٌ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخَاطَبَ بِالحُجَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُهَا.

۞ الطَّرِيقُ الثَّانِي: ثُبُوتُ البَيْعَةِ بِتَعْيِينِ وَلِيِّ العَهْدِ:

وَهِيَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَلِيُّ الأَمْرِ بِتَوْلِيَةِ العَهْدِ لِرَجُلٍ يَخْتَارُهُ لِوِلَايَةِ المُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْهَدَ إِلَى مَنْ يَرَاهُ أَقْدَرَ عَلَى مَهَمَّةِ حِمَايَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، فَيُخَلِّفَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّ بَيْعَتَهُ عَلَى الإِمَامَةِ تَلْزَمُ بِعَهْدِ مَنْ قَبْلَهُ، كَمَا حَصَلَ مِنْ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَإِنَّ الصِّدِّيقَ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ عَهِدَ إِلَى عُمَرَ ﷺ فِي الإِمَامَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَقَدِ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى انْعِقَادِ الإِمَامَةِ بِوِلَايَةِ العَهْدِ، وَقَدْ عَهِدَ مُعَاوِيَةُ ﷺ إِلَى ابْنِهِ يَزِيدَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى الرَّايَةَ يَوْمَ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[٢]. فَاسْتُشْهِدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ،

(١) «الإِعْلَامُ بِكَيْفِيَّةِ تَنْصِيبِ الإِمَامِ فِي الإِسْلَامِ».
(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٤).

وَالحَدِيثُ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ نَصْبِ الإِمَامِ وَالاسْتِخْلَافِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[١]: «فَالاسْتِخْلَافُ سُنَّةٌ اتَّفَقَ عَلَيْهَا المَلَأُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ اتِّفَاقُ الأُمَّةِ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الخَوَارِجُ وَالمَارِقَةُ الذِينَ شَقُّوا العَصَا وَخَلَعُوا رِبْقَةَ الطَّاعَةِ». اهـ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: ثُبُوتُ البَيْعَةِ بِتَعْيِينِ جَمَاعَةٍ تَخْتَارُ وَلِيَّ العَهْدِ:

وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْهَدَ وَلِيُّ الأَمْرِ الأَوَّلُ إِلَى جَمَاعَةٍ مَعْدُودَةٍ تَتَوَفَّرُ فِيهَا شُرُوطُ الإِمَامَةِ العُظْمَى، لِتَقُومَ بِاخْتِيَارِ وَلِيِّ العَهْدِ المُنَاسِبِ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَتَوَالَوْنَ عَلَيْهِ وَيُبَايِعُونَهُ، كَمَثَلِ مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، حَيْثُ عَهِدَ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى لِاخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، قَالَ الخَطَّابِيُّ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُهْمِلِ الأَمْرَ وَلَمْ يُبْطِلِ الاسْتِخْلَافَ، وَلَكِنْ جَعَلَهُ شُورَى فِي قَوْمٍ مَعْدُودِينَ لَا يَعْدُوهُمْ، فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ بِهَا كَانَ رِضًا وَلَهَا أَهْلًا، فَاخْتَارُوا عُثْمَانَ وَعَقَدُوا لَهُ البَيْعَةَ». اهـ.

ثُمَّ لَمَّا اسْتُشْهِدَ عُثْمَانُ ﷺ بَايَعُوا عَلِيًّا ﷺ.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: ثُبُوتُ البَيْعَةِ بِالقُوَّةِ وَالغَلَبَةِ وَالقَهْرِ:

إِذَا غَلَبَ عَلَى النَّاسِ حَاكِمٌ بِالقُوَّةِ وَالسَّيْفِ حَتَّى أَذْعَنُوا لَهُ وَاسْتَقَرَّ لَهُ الأَمْرُ فِي الحُكْمِ وَتَمَّ لَهُ التَّمْكِينُ، صَارَ المُتَغَلِّبُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَجْمِعْ شُرُوطَ الإِمَامَةِ، وَأَحْكَامُهُ نَافِذَةٌ، بَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي المَعْرُوفِ، وَتَحْرُمُ مُنَازَعَتُهُ وَمَعْصِيَتُهُ وَالخُرُوجُ عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، ذَلِكَ لِأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ، وَلِمَا فِي الخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا المُسْلِمِينَ وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ،

(١) «معالم السنن»، للخطَّابي مع «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١).
(٢) «معالم السنن»، للخطَّابي مع «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١).

وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ وَتَسَلُّطِ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ[١] رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقَرُّوا لَهُ بِالخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ الغَلَبَةِ؛ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الخَارِجُ عَصَا المُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الخَارِجُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانَ وَلَا الخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ». اهـ.

وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الحَاكِمِ المُتَغَلِّبِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْحِ»[٢]، وَقَدْ حَكَاهُ عَنِ ابْنِ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»[٣].

وَمِنَ الإِمَامَةِ التِي انْعَقَدَتْ بِالغَلَبَةِ وَالقُوَّةِ وِلَايَةُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، حَيْثُ تَغَلَّبَ عَلَى النَّاسِ بِسَيْفِهِ وَاسْتَتَبَّ لَهُ الأَمْرُ فِي الحُكْمِ، وَصَارَ إِمَامًا حَاكِمًا بِالغَلَبَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ وِلَايَةُ بَنِي أُمَيَّةَ فِي الأَنْدَلُسِ: انْعَقَدَتْ لَهُمْ بِالاسْتِيلَاءِ وَالغَلَبَةِ، مَعَ أَنَّ الخِلَافَةَ قَائِمَةٌ فِي بَغْدَادَ لِلعَبَّاسِيِّينَ.

وَيَقُولُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الخِلَافَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُسَمَّى خَلِيفَةً وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَهُوَ خَلِيفَةٌ»[٤].

وَيَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[٥] رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ المُتَغَلِّبِ وَالجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي

(١) «المسائل والرسائل»، للأحمدي (٢/ ٥).
(٢) (١٣/ ٧)
(٣) (٧/ ٢٣٩)
(٤) «فتاوى الشافعي»، للبيهقي (١/ ٤٤٨).
(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٧).

ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ».

وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ[١] رَحِمَهُ اللهُ: «الأَئِمَّةُ مُجْمِعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ أَوْ بِلْدَانٍ لَهُ حُكْمُ الإِمَامِ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، وَلَوْلَا هَذَا مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ زَمَنٍ طَوِيلٍ قَبْلَ الإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ وَلَا يَعْرِفُونَ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ ذَكَرَ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالإِمَامِ الأَعْظَمِ». اهـ.

وَلِلشَّوْكَانِي[٢] رَحِمَهُ اللهُ كَلَامٌ جَمِيلٌ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مَنْ أَرَادَ الاسْتِزَادَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ مُسْفِرٍ[٣] حفظه الله: «وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الكَلَامَ، يَعْنِي: وُجُوبَ بَيْعَةِ الإِمَامِ الذِي حَصَلَ عَلَيْهَا بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ لَا بِالاخْتِيَارِ، كَمَا حَصَلَ فِي بَيْعَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَدْ بَايَعَهُ كُرْهًا، وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٤] وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. اهـ.

الطَّرِيقُ الخَامِسُ: تَنَازُلُ مَنْ قَبْلَهُ لَهُ

كَمَا حَدَثَ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ حَقًّا شَرْعِيًّا حِينَ تَنَازَلَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَهُ بِالخِلَافَةِ.

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٧/ ٢٣٩).
(٢) كما في «السيل الجرَّار» (٤/ ٥١٢).
(٣) «عقيدة أهل السنة والجماعة» (ص ٢٢٠).
(٤) رواه البخاري (ح:٧١١١).

فَهَـذِهِ هِـيَ الطُّـرُقُ التِـي تَثْبُـتُ بِهَـا الإِمَامَـةُ لِلحَاكِـمِ، فَتَنْعَقِـدُ بِالاخْتِيَـارِ وَالاسْـتِخْلَافِ، سَـوَاءٌ بِتَعْيِيـنِ وَلِـيِّ عَهْـدٍ مُسْـتَخْلَفٍ، أَوْ بِتَعْيِيـنِ جَمَاعَـةٍ تَخْتَـارُ مِـنْ بَيْنِهَـا وَلِـيَّ عَهْـدٍ، وَهُمَـا طَرِيقَـانِ شَـرْعِيَّانِ مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِمَـا، فَـإِذَا بَايَعَـهُ أَهْـلُ الحَـلِّ وَالعَقْـدِ بِالاخْتِيَـارِ؛ لَزِمَـتْ بَيْعَتُـهُ سَـائِرَ مَـنْ كَانَ تَحْـتَ وِلَايَتِـهِ، كَمَـا تَلْزَمُهُـمُ البَيْعَـةُ الحَاصِلَـةُ بِالاسْـتِخْلَافِ أَوِ التَّنَـازُلِ، وَكَـذَا المُنْعَقِـدَةُ عَـنْ طَرِيـقِ القَهْـرِ وَالغَلَبَـةِ، فَالبَيْعَـةُ حَاصِلَـةٌ عَلَـى كُلِّ أَهْـلِ القُطْـرِ الـذِي تَوَلَّـى فِيـهِ الحَاكِـمُ المُسْـتَخْلَفُ أَوِ المُتَغَلِّـبُ مِمَّـنْ يَدْخُلُـونَ تَحْـتَ وِلَايَتِـهِ أَوْ سُـلْطَانِهِ.

حُكْـمُ انْعِقَـادِ (الحُكْـمِ) الوِلَايَـةِ أَوِ الإِمَامَـةِ بِأَسَـالِيبِ النُّظُـمِ الحَدِيثَـةِ: (طُـرُقِ الانْتِخَابَـاتِ)[1]

إِذَا تَـمَّ انْعِقَـادُ الوِلَايَـةِ أَوِ الإِمَامَـةِ بِأَسَـالِيبِ النُّظُـمِ الحَدِيثَـةِ المُسْـتَوْرَدَةِ الفَاقِـدَةِ لِلشَّـرْعِيَّةِ الدِّينِيَّـةِ - بِغَـضِّ النَّظَـرِ عَـنْ فَسَـادِ هَـذِهِ الأَنْظِمَـةِ وَحُكْـمِ العَمَـلِ بِهَـا، وَيَنْبَغِـي أَنْ نَتَعَامَـلَ مَعَهَـا بِتَرْشِـيحِ مَـنْ نَـرَى فِيـهِ المَصْلَحَـةَ وَسَـدّ الطَّرِيـقِ عَلَـى أَهْـلِ الأَهْـوَاءِ وَالظَّلَمَـةِ مِـنْ كُفَّـارٍ وَأَهْـلِ بِـدَعٍ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ. اهـ

يَقُـولُ العَجْـلَانُ[2]: «اتَّفَـقَ العُلَمَـاءُ عَلَـى جَـوَازِ الانْتِخَابَـاتِ مَـا دَامَـتْ مَحْصُـورَةً فِـي أَهْـلِ الحَـلِّ وَالعَقْـدِ، وَاخْتَلَفُـوا فِـي حُكْـمِ الانْتِخَابَـاتِ بِصُورَتِهَـا المُعَاصِـرَةِ عَلَـى قَوْلَيْـنِ، وَالقَـوْلُ الرَّاجِـحُ هُـوَ جَـوَازُ الانْتِخَابَـاتِ المُعَاصِـرَةِ، لِعِـدَّةِ أَدِلَّـةٍ نَقْلِيَّـةٍ وَعَقْلِيَّـةٍ:

مِنْهَـا: أَنَّ الشَّـرِيعَةَ لَـمْ تُحَـدِّدْ طَرِيقًـا لِاخْتِيَـارِ الإِمَـامِ، وَلِـذَا تَوَلَّـى كُلَّ خَلِيفَـةٍ مِـنَ الأَرْبَعَـةِ الرَّاشِـدِينَ رُضْـوَانُ اللهِ عَلَيْهِـمْ الإِمَامَةَ بِطَرِيقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَمَّنْ سَـبَقَهُ أَوْ لَحِقَهُ.

(١) «غراس الجنة في شرح أصول السنة»، للشيخ عبيد عبد الله الجابري (ص: ٩٥).

(٢) «الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي»، تأليف: فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، صدرت الطبعة الأولى منها عام (١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩ م)، ضمن سلسلة الدراسات الفقهية، التي تبنى نشرها الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية، ودار كنوز إشبيليا.

وَمِنْهَا: صُعُوبَةُ تَحْدِيدِ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ فِي زَمَانِنَا، وَانْتِقَالُ الشَّوْكَةِ مِنْهُمْ إِلَى عُمُومِ النَّاسِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّ تَحْدِيدَ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ يُرْجَعُ فِيهِ لِلأُمَّةِ، وَبِمَا أَنَّ قَوْلَ الأُمَّةِ مَقْبُولٌ فِيهِمْ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ فِي اخْتِيَارِ الإِمَامِ وَمَنْ دُونَهُ، وَقَيَّدَ العَجْلَانُ **تَرْجِيحَهُ بِأَمْرَيْنِ هُمَا:** ظُهُورُ مَصَالِحُ الانْتِخَابَاتِ عَلَى مَفَاسِدِهَا، وَأَنْ تَكُونَ هِيَ الطَّرِيقَةَ الأَفْضَلَ لِتَحْقِيقِ المَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثُمَّ تَطَرَّقَ لِلانْتِخَابَاتِ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ، وَالعَصْرِ الرَّاشِدِيِّ، وَذَكَرَ أَمْثِلَةً عَلَيْهَا صَحِيحَةً صَرِيحَةً، وَنَقَلَ تَطْبِيقَاتٍ انْتِخَابِيَّةً بَعْدَ عَهْدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَمِنْهَا: وَصِيَّةُ ابْنِ هَبِيرَةَ لِأَحَدِ عُمَّالِهِ قَائِلًا: عَلَيْكَ بِعُمَّالِ العُذْرِ، وَهُمُ الذِينَ يَخْتَارُهُمْ أَهْلُ البَلَدِ؛ فَإِنْ أَحْسَنُوا فَذَاكَ المَأْمُولُ، وَإِلَّا فَالمَلَامَةُ تَقَعُ عَلَى مَنِ اخْتَارَهُمْ. اهـ.

قُلْتُ: فَالدُّخُولُ فِي الانْتِخَابَاتِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ أَوْ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ -فَإِنَّ مَنْصِبَ الإِمَامَةِ أَوِ الوِلَايَةِ يَثْبُتُ بِهَا وَيَجْرِي مَجْرَى طَرِيقِ الغَلَبَةِ وَالاسْتِيلَاءِ وَالقَهْرِ، وَتَنْعَقِدُ إِمَامَةُ الحَاكِمِ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَجْمِعًا لِشَرَائِطِ الإِمَامَةِ.

إِذَا تَغَلَّبَ الحَاكِمُ البَاغِي عَلَى الحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَمَا الحُكْمُ؟

يَقُولُ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ[١] رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا تَغَلَّبَ الحَاكِمُ البَاغِي عَلَى الحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ لِلبِلَادِ، فَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَى الحَاكِمِ البَاغِي، فَهَؤُلَاءِ البُغَاةُ إِذَا مَا سَيْطَرُوا عَلَى البِلَادِ، وَقَضَوْا عَلَى الحَاكِمِ المُبَايَعِ مِنَ المُسْلِمِينَ، لَا نَقُولُ: نَحْنُ نَخْرُجُ أَيْضًا عَلَيْهِمْ، وَنُقَاتِلُهُمْ، وَإِنَّمَا نُطِيعُهُمْ أَيْضًا مِنْ بَابِ دَفْعِ المَفْسَدَةِ الكُبْرَى، بِالمَفْسَدَةِ الصُّغْرَى، هَكَذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ الفُقَهَاءِ مِنْ تَأْصِيلِهِمْ، وَمِنْ تَفْرِيعِهِمْ، وَمَا تَلَوْتُهُ آنِفًا مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَصِدِّيقِ حَسَنٍ خَانٍ، كَلَامُهُمَا يَنْبُعُ مِنْ مُرَاعَاةِ الأَصْلِ، وَمُرَاعَاةِ الضَّرُورَةِ الطَّارِئَةِ، وَلِكُلٍّ حُكْمُهُ. اهـ.

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ خُرُوجَهُمْ فِي الأَصْلِ عَلَى الإِمَامِ الشَّرْعِيِّ يُعْتَبَرُ مُخَالِفًا لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ الذِينَ يَرَوْنَ بِعَدَمِ الخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَهُوَ آثِمٌ، وَلَكِنْ مَا دَامَ اسْتَقَرَّ لَهُ الأَمْرُ وَاسْتَتَبَّ لَهُ، فَإِنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ، وَلِمَا فِي الخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا المُسْلِمِينَ وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ وَتَسَلُّطِ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ المَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَبِدَرْءِ المَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا.

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَفْسَدَتَانِ: كُبْرَى وَصُغْرَى، وَلَا يُسْتَطَاعُ تَرْكُهُمَا، وَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ وَاحِدَةٍ مِنَ المَفْسَدَتَيْنِ، فَإِنَّا نَرْتَكِبُ المَفْسَدَةَ الصُّغْرَى لِتَفْوِيتِ الكُبْرَى.

وَإِذَا وُجِدَتْ مَصْلَحَتَانِ: كُبْرَى وَصُغْرَى، لَا نَسْتَطِيعُ فِعْلَهُمَا، فَإِنَّنَا نُفَوِّتُ المَصْلَحَةَ الصُّغْرَى، وَنَفْعَلُ المَصْلَحَةَ الكُبْرَى، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، دَلَّتْ عَلَيْهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ.

---

(١) http://safeshare.tv/w/UtiwWakLBT#f9fm0xLcJF7ZmO2z.99

إِذَا قَهَرَنَا الحَاكِمُ وَجَارَ وَظَلَمَ فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ [١]

قَرَّرَ أَهْلُ العِلْمِ وَالإِمَامَةِ وَالقَدْرِ وَالسَّابِقَةِ فِي الفَضْلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ:

أَنَّ مَا يَصْدُرُ عَنْ وَلِيِّ الأَمْرِ لَا يَخْلُو عَنْ أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَا صَدَرَ مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ طَاعَةٌ للهِ عزَ وجل، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ طَاعَةً للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَا صَدَرَ مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ مِنَ الأُمُورِ التِي يَسُوغُ فِيهَا الاجْتِهَادُ أَوْ أَمْرٌ بِمَنْدُوبٍ، فَتَجِبُ لَهُ فِيهِ الطَّاعَةُ؛ جَمْعًا لِلكَلِمَةِ حَتَّى لَا تَتَفَرَّقَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ الرَّاجِحِيُّ [٢] حَفِظَهُ اللهُ: وَالحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يُفْضِي إِلَى الاخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ وَالشِّقَاقِ وَانْقِسَامِ المُسْلِمِينَ، وَاخْتِلَافِ الكَلِمَةِ، وَالإِسْلَامُ مُتَشَوِّقٌ إِلَى جَمْعِ الكَلِمَةِ، وَإِلَى الائْتِلَافِ، وَكَانَ الخُلَفَاءُ وَالأُمَرَاءُ فِي زَمَنِ الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ، وَالعَبَّاسِيَّةِ هُمُ الذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الإِمَامَةَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ مَعَ هَذَا عَاصِيًا، فَكَانَ الصَّحَابَةُ وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ وَيُطِيعُونَهُمْ، كَالحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، فَإِنَّهُ كَانَ فَاسِقًا، وَمَعَ ذَلِكَ، صَلَّوْا خَلْفَهُ الجُمُعَةَ وَالعِيدَيْنِ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، وَكَمَا صَلَّى الصَّحَابَةُ خَلْفَ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَكَانَ فَاسِقًا يَشْرَبُ الخَمْرَ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَى الكُوفَةِ، وَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ مَرَّةٍ الفَجْرَ وَهُوَ سَكْرَانُ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ سَكْرَانُ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ الْتَفَتَ فَقَالَ: هَلْ تُرِيدُونَ أَنْ أَزِيدَكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكَ مُنْذُ اليَوْمَ فِي زِيَادَةٍ، ثُمَّ أَعَادُوا الصَّلَاةَ، ثُمَّ جَلَدَهُ الأَمِيرُ جَلْدَةَ الحَدِّ: ثَمَانِينَ جَلْدَةً. اهـ.

(١) «غراس الجنة في شرح أصول السنة»، للشيخ عبيد بن عبد الله الجابري (ص ٩٦-٩٧).
(٢) «شرح أصول السنة» (ص ١٧٨-١٧٩).

الثَّالِثُ: أَنْ يَأْمُرَ وَلِيُّ الأَمْرِ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ طَاعَةٍ، فَهَذَا لَا سَمْعَ لَهُمْ فِيهِ وَلَا طَاعَةَ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَا نُظْهِرُ عَلَيْهِمُ الشَّنَاعَةَ، فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ أَمِيرًا أَغْلَقَ مَسَاجِدَ البَلَدِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا جَمَاعَةً، صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، هَذَا مَعْصِيَةٌ فَنَحْنُ بِقُلُوبِنَا نُبْغِضُ هَذَا وَنَمْقُتُهُ وَنُحَاوِلُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِذَا أَغْلَقَهَا بِالقُوَّةِ وَحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا بِالقُوَّةِ عَذَرَنَا اللهُ ﷻ، نُصَلِّي فِي بُيُوتِنَا مَعَ بُغْضِنَا لِهَذَا وَكَرَاهِيَتِنَا لَهُ،

لَكِنْ هَلْ نُظْهِرُ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ وَنُشِيعُ خَطَأَهُ فِي الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ؟

الجَـوَابُ: لَا، لَكِـنْ نَسْـكُتُ وَلَا نَعْمَـلُ مُظَاهَـرَاتٍ وَلَا مَسِـيرَاتٍ وَلَا شَـيْئًا مِـنْ هَـذَا، إِنِ اسْـتَطَاعَ العُقَـلَاءُ وَالحُكَمَـاءُ وَالفُضَـلَاءُ مُنَاصَحَتَـهُ وَبَيَـانَ الحَـقِّ لَـهُ كَانَ بِهَـا، ثُـمَّ إِنْ قَبِـلَ كَانَ بِهَـا وَإِنْ لَـمْ يَقْبَـلْ؛ بَرِئَـتِ الذِّمَّـةُ وَإِنْ لَـمْ يَسْـتَطِيعُوا فَلَـمْ يُكَلِّفْهُـمُ اللهُ فَـوْقَ طَاقَتِهِـمْ. اهـ.

أَقْسَامُ الحُكَّامِ أَوِ الأَئِمَّةِ[١]

الأَئِمَّةُ أَحْوَالُهُمْ مُتَبَايِنَةٌ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ، وَوَاحِدُهُمْ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ ثَلَاثَةٍ: لِذَلِكَ يُقَسِّمُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ الحُكَّامَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: حَاكِمٌ مُسْلِمٌ عَلَى هَدْيٍ وَنُبُوَّةٍ وَخِلَافَةٍ رَاشِدَةٍ، فَهَذَا تَجِبُ طَاعَتُهُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

القِسْمُ الثَّانِي: حَاكِمٌ مُسْلِمٌ يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ اللهِ، لَكِنَّهُ يَقَعُ فِي بَعْضِ المُخَالَفَاتِ وَتَحْدُثُ مِنْهُ بَعْضُ المَظَالِمِ، فَيَجِبُ نَحْوُهُ مَا يَلِي:

١- عَدَمُ جَوَازِ الخُرُوجِ عَلَيْهِ أَوِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ.

٢- وُجُوبُ طَاعَتِهِ فِي المَعْرُوفِ، وَفِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ للهِ ﷻ.

٣- الدُّعَاءُ لَهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَصْلَحَةِ المُتَعَدِّيَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِلأُمَّةِ.

٤- مُنَاصَحَتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ ذَوِي الحَظْوَةِ وَالقَبُولِ مِنَ العُلَمَاءِ، وَعَلَى أَنْ تَكُونَ سِرًّا، حَتَّى يُرْجَى قَبُولُهَا، فَإِنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ النُّصْحِ العَلَنِي، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَنَقُّصٍ لَهَا أَمَامَ الآخَرِينَ، وَرُبَّمَا اتَّخَذَ الحَاكِمُ مَوْقِفًا عَدَائِيًّا مِنَ النَّاصِحِ حَتَّى يَرُدَّ الحَقَّ، وَلَا يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ، وَإِذَا كَانَ الغَرَضُ مِنَ النُّصْحِ هُوَ القَبُولُ فَإِنَّ هَذَا الغَرَضَ لَا يُتِيحُ إِذَا كَانَ الإِنْكَارُ عَلَنِيًّا، وَبِالتَّالِي فَلَا مَصْلَحَةَ مِنْهُ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مُخَالَفَتِهِ لِلتَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ الكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فِي أَمْرٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»[٢]

---

(١) «عقيدة أهل السنة والجماعة»، للشيخ سعيد بن مسفر (ص٢٢١)، و«موقع الدرر السنية».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»، وصححه الألباني في «ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة» (٢/ ٥٢١).

وَلِهَـذَا ذَهَـبَ غَالِـبُ أَهْـلِ السُّـنَّةِ وَالجَمَاعَـةِ إِلَـى أَنَّـهُ لَا يَجُـوزُ الخُـرُوجُ عَلَـى أَئِمَّـةِ الظُّلْـمِ وَالجَـوْرِ بِالسَّـيْفِ مَـا لَـمْ يَصِـلْ بِهِـمْ ظُلْمُهُـمْ وَجَوْرُهُـمْ إِلَـى الكُفْـرِ البَـوَاحِ، أَوْ تَـرْكِ الصَّـلَاةِ وَالدَّعْـوَةِ إِلَيْهَـا، أَوْ قِيَـادَةِ الأُمَّـةِ بِغَيْـرِ كِتَـابِ اللهِ تَعَالَـى، كَمَـا نَصَّـتْ عَلَيْهَـا الأَحَادِيـثُ.

وَهَـذَا المَذْهَـبُ مَنْسُـوبٌ إِلَـى الصَّحَابَـةِ الذِيـنَ اعْتَزَلُـوا الفِتْنَـةَ التِي وَقَعَـتْ بَيْـنَ عَلِـيٍّ وَمُعَاوِيَـةَ ﷺ. وَهُـمْ: سَـعْدُ بْـنُ أَبِـي وَقَّـاصٍ، وَأُسَـامَةُ بْـنُ زَيْـدٍ، وَابْـنُ عُمَـرَ، وَمُحَمَّـدُ بْـنُ مَسْـلَمَةَ[١]، وَأَبُـو بَكْـرَةَ ﷺ أَجْمَعِيـنَ. وَهُـوَ: مَذْهَـبُ الحَسَـنِ البَصْرِيِّ[٢] وَالمَشْـهُورُ عَـنِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ بْـنِ حَنْبَـلٍ وَعَامَّـةِ أَهْـلِ الحَدِيـثِ. قَـالَ شَـيْخُ الإِسْـلَامِ ابْـنُ تَيْمِيَّـةَ ﷺ: «...وَلِهَـذَا كَانَ مَذْهَـبُ أَهْـلِ الحَدِيـثِ تَـرْكَ الخُـرُوجِ بِالقِتَـالِ عَلَـى المُلُـوكِ البُغَـاةِ وَالصَّـبْرَ عَلَـى ظُلْمِهِـمْ إِلَـى أَنْ يَسْـتَرِيحَ بَـرٌّ، أَوْ يُسْـتَرَاحَ مِـنْ فَاجِـرٍ...»[٣]. هَـذَا وَقَـدِ ادَّعَـى الإِجْمَـاعَ عَلَـى ذَلِـكَ بَعْـضُ العُلَمَـاءِ؛ كَالنَّـوَوِيِّ فِـي «شَـرْحِهِ لِصَحِيـحِ مُسْـلِمٍ»[٤]، وَكَابْنِ مُجَاهِـدٍ البَصْـرِيِّ الطَّائِـيِّ فِيمَـا حَـكَاهُ عَنْـهُ ابْـنُ حَـزْمٍ[٥] وَلَكِـنَّ دَعْـوَى الإِجْمَـاعِ فِيهَـا نَظَـرٌ، لِأَنَّ هُنَـاكَ مِـنْ أَهْـلِ السُّـنَّةِ مَـنْ خَالَـفَ فِـي ذَلِـكَ[٦].

الأَدِلَّةُ:

اسْـتَدَلُّوا عَلَـى مَذْهَبِهِـمْ وَهُـوَ تَـرْكُ الخُـرُوجِ عَلَـى أَئِمَّـةِ الظُّلْـمِ بِالسَّـيْفِ بِالأَدِلَّـةِ التَّالِيَـةِ:

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، لابن حزم (٤/ ١٧١).
(٢) «البداية والنهاية»، لابن كثير (٩/ ١٣٥).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٤).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).
(٥) «مراتب الإجماع»، لابن حزم (ص: ١٩٩).
(٦) «إكمال المعلم»، للقاضي عياض (٦/ ١٢٨).

أَوَّلًا: الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي الأَمْرِ بِالطَّاعَةِ، وَعَدَمِ نَكْثِ البَيْعَةِ، وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ وَإِنْ رَأَى الإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ: وَهِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ المَعْنَوِيِّ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّوْكَانِي[(١)] رَحِمَهُ اللهُ أَهَمُّهَا:

١- حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ الحَقَّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»[(٣)].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ: (فَهَذَا أَمْرُ الطَّاعَةِ مَعَ اسْتِئْثَارِ وَلِيِّ الأَمْرِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ مِنْهُ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنَازَعَةِ الأَمْرِ أَهْلَهُ، وَذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الخُرُوجِ عَلَيْهِ)[(٤)].

٢- حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[(٥)].

٣- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ... مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(٦)].

٤- حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) كما في «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٩).
(٢) رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٨٤٠).
(٣) رواه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٨٤٠).
(٤) «منهاج السنة» (٢/ ٨٨).
(٥) رواه مسلم (١٨٥٤).
(٦) رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[١].

٥- حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٢].

٦- حَدِيثُ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[٣] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الكَثِيرَةِ فِي هَذَا المَعْنَى، وَهِيَ جَمِيعُهَا صَرِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّةِ، وَإِنْ رَأَى الإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ، وَصَرِيحَةٌ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ وَعَدَمِ نَزْعِ اليَدِ مِنَ الطَّاعَةِ.

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٥).
(٢) رواه مسلم (١٨٥١).
(٣) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

ثَانِيًا: الأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ اقْتِتَالِ المُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ:

وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّةِ الفُسَّاقِ: الأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الاقْتِتَالِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَهَذَا يَقَعُ عَادَةً عِنْدَمَا تَخْرُجُ طَائِفَةٌ عَنْ طَاعَةِ إِمَامِهَا، لِأَنَّهُ يَسْتَنْجِدُ بِجُنْدِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَحْصُلُ الاقْتِتَالُ بَيْنَهُمْ، وَهُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ المُسْلِمِ أَخَاهُ المُسْلِمَ، وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ الاقْتِتَالِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، **وَمِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ:**

١- مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا، وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَّ شَقَّقَ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ هَرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ[(١)].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ مُصَرَّحًا بِرَفْعِهِ لَكَانَ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ»[(٢)].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[(٣)].

٣- وَعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ -يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٢).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٠).
(٣) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[(١)].

٤- وَعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(٢)].

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اقْتِتَالِ المُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهَذَا لَا شَكَّ يَكُونُ عِنْدَ الخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّةِ بِالسَّيْفِ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ الخُرُوجِ.

ثَالِثًا: النَّهْيُ عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ:

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَهِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ»[(٣)]، أَيْ: مَنْ وَجَدَ عَاصِمًا وَمَوْضِعًا يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ وَيَعْتَزِلُ فِيهِ فَلْيَعْتَزِلْ[(٤)]

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[(٥)].

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٢) رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).
(٣) رواه البخاري (٧٠٨٢).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٠) بتصرف يسير.
(٥) رواه البخاري (١٩).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ اعْتِزَالِ الفِتَنِ عِنْدَ وُقُوعِهَا، وَأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلدِّينِ الذِي هُوَ أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ صِيَانَتُهُ وَحِفْظُهُ.

٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ: أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ» أَوْ: «وَقَعَتْ- فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[(١)].

٤- وَعَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ إِهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيِّ قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي، فَدَعَاهُ لِلخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ؛ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ... قَالَتْ: فَتَرَكَهُ»[(٢)].

٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الفِتَنِ: «كَسِّرُوا فِيهَا سُيُوفَكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجه (٣٢١٤)، وأحمد (٦/ ٣٩٣) (٢٧٢٤٤). قال الترمذي: حسن غريب، وقال الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)): حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٥٩)، وابن ماجه (٣٩٦١)، وأحمد (٤/ ٤١٦) (١٩٧٤٥)، والحاكم

فَهَـذِهِ النُّصُـوصُ جَمِيعُهَـا تَـدُلُّ عَلَـى النَّهْـيِ عَـنِ القِتَـالِ فِـي الفِتْنَـةِ، وَلَا شَـكَّ أَنَّ الخُـرُوجَ عَلَـى الأَئِمَّـةِ مِمَّـا يُـؤَدِّي إِلَـى الفِتْنَـةِ، فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَـى النَّهْـيِ عَـنِ الخُـرُوجِ عَلَـى الأَئِمَّـةِ الظَّلَمَـةِ.

قَـالَ الحَافِـظُ ابْـنُ حَجَـرٍ: «وَالمُـرَادُ بِالفِتْنَـةِ فِـي هَـذَا البَـابِ: هُـوَ مَـا يَنْشَـأُ عَـنِ الاخْتِـلَافِ فِـي طَلَـبِ المُلْـكِ؛ حَيْـثُ لَا يعْلَـمُ المُحِـقّ مِـنَ المُبْطِـلِ»[(١)].

رَابِعًـا: الأَحَادِيـثُ الدَّالَّـةُ عَلَـى أَنَّ اللهَ يُؤَيِّـدُ هَـذَا الدِّيـنَ بِالرَّجُـلِ الفَاجِـرِ: فَقَـدْ قَـالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّـدُ هَـذَا الدِّيـنَ بِالرَّجُـلِ الفَاجِـرِ»[(٢)]. وَفِـي رِوَايَـةٍ: «بِأَقْـوَامٍ لَا خَـلَاقَ لَهُـمْ»[(٣)].

فَإِذَا كَانَ الدِّينُ قَدْ يُؤَيَّدُ وَيُنْصَرُ بِسَبَبِ رَجُلٍ فَاجِرٍ، وَلَا يَضُرُّ الدِّينَ فُجُورُهُ، فَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَى الأَئِمَّةِ الفَجَرَةِ لِمُجَرَّدِ فُجُورِهِمْ؛ لِأَنَّ فُجُورَ الفَاجِرِ مِنْهُمْ لَا يَضُرُّ هَذَا الدِّينَ، وَإِنَّمَا ضَرَرُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ يَجُرُّ هَذَا الخُرُوجُ إِلَى فِتَنٍ وَوَيْلَاتٍ لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهَا.

خَامِسًـا: وَمِـنَ الأَدِلَّـةِ عَلَـى عَـدَمِ الخُـرُوجِ أَيْضًـا: مَوْقِـفُ الصَّحَابَـةِ الذِيـنَ تَوَقَّفُـوا عَـنِ القِتَـالِ فِـي الفِتْنَـةِ، وَمَوْقِـفُ عُلَمَـاءِ السَّـلَفِ أَيَّـامَ حُكْـمِ بَنِـي أُمَيَّـةَ وَبَنِـي العَبَّـاسِ، وَكَانَ فِـي بَعْضِهِـمْ فُسُـوقٌ وَظُلْـمٌ، وَمِنْهُـمُ الحَجَّـاجُ بْـنُ يُوسُـفَ الثَّقَفِـيُّ

(٤/ ٤٨٧). والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده عبد الحق الإشبيلي في ((الأحكام الصغرى)) (٩٠٩)، كما أشار إلى ذلك في المقدمة، وصححه ابن دقيق في ((الاقتراح)) (١٠١).

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٥/ ٢٧٩) (٨٨٨٥)، وابن حبان (١٠/ ٣٧٦) (٤٥١٧)، والطبراني في ((الأوسط)) (٢/ ٢٦٨) (١٩٤٨)، والضياء (٥/ ٢٣١) (١٨٦٣)، من حديث أنس ﷺ. قال العراقي في ((تخريج الإحياء)) (١/ ٧٣): إسناده صحيح، وقال محمد الغزي في ((إتقان ما يحسن)) (١/ ٣٩٦): إسناده جيد، وصححه الألباني في ((صحيح الجامع)) (١٨٦٦).

الـذِي كَفَّـرَهُ بَعْضُهُـمْ، وَكَانَ الحَسَـنُ البَصْـرِيُّ يَقُـولُ: «إِنَّ الحَجَّـاجَ عَـذَابُ اللهِ فَـلَا تَدَافَعُـوا عَـذَابَ اللهِ بِأَيْدِيكُـمْ، وَلَكِـنْ عَلَيْكُـمُ الاسْـتِكَانَةَ وَالتَّضَـرُّعَ، فَـإِنَّ اللهَ تَعَالَـى يَقُـولُ: ﴿وَلَقَـدْ أَخَذْنَاهُـم بِالْعَـذَابِ فَمَـا اسْـتَكَانُوا لِرَبِّهِـمْ وَمَـا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦][(١)].

وَقِيلَ لِلشَّعْبِيِّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ[(٢)]: أَيْنَ كُنْتَ يَا عَامِرُ؟ قَالَ: (كُنْتُحَيْثُ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

عَـوَى الذِّئـبُ فَاسْتَأنَسْـتُ لِلذِّئْـبِ إِذْ عَـوَى وَصَـوّتَ إِنْسَـانٌ فَكِـدْتُ أَطِيـرُ[(٣)]

أَصَابَتْنَـا فِتْنَـةٌ لَـمْ نَكُـنْ فِيهَـا بَـرَرَةً أَتْقِيَـاء وَلَا فَجَـرَةً أَقْوِيَـاءَ[(٤)].

قَـالَ شَـيْخُ الإِسْـلَامِ ابْـنُ تَيْمِيَّـةَ ﷺ: «وَلِهَـذَا اسْـتَقَرَّ رَأْيُ أَهْـلِ السُّـنَّةِ عَلَـى تَـرْكِ القِتَـالِ فِـي الفِتْنَـةِ، لِلأَحَادِيـثِ الصَّحِيحَـةِ الثَّابِتَـةِ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ وَصَـارُوا يَذْكُـرُونَ هَـذَا فِـي عَقَائِدِهِـمْ، وَيَأْمُـرُونَ بِالصَّبْـرِ عَلَـى جَـوْرِ الأَئِمَّـةِ وَتَـرْكِ قِتَالِهِـمْ»[(٥)].

(١) ((منهاج السنة)) (١/ ١٤٢).

(٢) كانت سنة إحدى وثمانين، حينما بعث الحجاج بن الأشعث قائدًا على الجيش لمحاربة رتبيل ملك الترك، وكان كل منهما يكره الآخر، فمضى ابن الأشعث، وفتح كثيرًا من البلاد، ورأى التوقف في فصل الشتاء حتى يذهب البرد، ويتقوى المسلمون، فعاتبه الحجاج، وكتب إليه بكلام بذيء، فلم يحتمله ابن الأشعث فشاور أصحابه في خلعه، فوافقوه، وجعل الناس يلتفون حوله، فسير إليه الخليفة عبد الملك بن مروان جيشًا بقيادة الحجاج، فهزمهم ابن الأشعث ودخل البصرة، ثم رأى أن يخلع الخليفة أيضًا، فوافقه جميع مَنْ في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب، ثم أخذت تدور بينهم المعارك، منها معركة «دير الجماجم» المشهورة، وراح ضحية لهذه الفتنة خلق كثير من الصالحين. انظر: ((البداية والنهاية)) (٩/ ٣٥) وما بعدها.

(٣) هذا البيت في ((غريب الحديث)) للحربي (ص: ٧٣٢)، تحقيق: سليمان العايد، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ. ورواه ابن قتيبة في ((الشعر والشعراء)) (٧٨٧)، وعزاه للأحيمر السعدي، وانظر كتاب: ((العزلة)) للخطابي (ص: ٥٦)، فقد رواه بسنده إلى الشافعي وعزاه إلى تأبط شرًّا.

(٤) ((منهاج السنة)) (٢/ ٢٤١).

(٥) «منهاج السنة» (٢/ ٢٤١).

قُلْتُ: وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ يَذْكُرُ عَقِيدَتَهُ إِلَّا وَيَنُصُّ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ ذَاتِهَا، وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي عَقِيدَتِهِ فِي أَكْثَرَ مِنْ رِوَايَةٍ حَيْثُ قَالَ: (وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ[(١)].

وَبِنَحْوِ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ هَذَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيَّانِ[(٢)] وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ[(٣)]، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ: كَالطَّحَاوِيِّ[(٤)] وَأَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ[(٥)] وَغَيْرِهِمْ.

سَادِسًا: وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّةِ: صَلَاةُ الصَّحَابَةِ ﷺ خَلْفَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ وَالمُبْتَدَعَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي الإِقْرَارَ بِإِمَامَتِهِمْ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ، وَأَمْكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ؛ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى؛ فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ»[(٦)].

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٦١).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) (ص: ١٦٧، ١٧٩).
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) (ص: ١٦٤).
(٤) «شرح العقيدة الطحاوية)) (ص: ٣٦٦).
(٥) «رسالة عقيدة السلف وأصحاب الحديث»، لأبي عثمان، ضمن مجموعة ((الرسائل المنيرية)) (١/ ١٢٩).
(٦) «مجموعة الرسائل والمسائل، الرسالة الأخيرة» (٥/ ١٩٨)، تعليق محمد رشيد رضا.

وَالـذِي يَـدُلُّ عَلَـى ذَلِـكَ الجَـوَازِ: فِعْـلُ الصَّحَابَـةِ ﷺ حَيْـثُ كَانُـوا يُصَلُّـونَ خَلْـفَ مَـنْ يَعْرِفُـونَ فُجُـورَهُ، كَمَـا صَلَّـى عَبْـدُ اللهِ بْـنُ مَسْـعُودٍ وَغَيْـرُهُ مِـنَ الصَّحَابَـةِ خَلْـفَ الوَلِيـدِ بْـنِ عُقْبَـةَ بْـنِ أَبِـي مُعَيْـطٍ، وَقَـدْ كَانَ يَشْـرَبُ الخَمْـرَ، وَصَلَّـى مَـرَّةً الصُّبْـحَ أَرْبَعًـا، وَجَلَـدَهُ عُثْمَـانُ ﷺ عَلَـى ذَلِـكَ، وَكَانَ عَبْـدُ اللهِ بْـنُ عُمَـرَ وَغَيْـرُهُ مِـنَ الصَّحَابَـةِ يُصَلُّـونَ خَلْـفَ الحَجَّـاجِ بْـنِ يُوسُـفَ[١]، وَكَانَ الصَّحَابَـةُ وَالتَّابِعُـونَ يُصَلُّـونَ خَلْـفَ ابْـنِ أَبِـي عُبَيْـدٍ، وَكَانَ مُتَّهَمًـا بِالإِلْحَـادِ[٢]، وَأَخْـرَجَ ابْـنُ سَـعْدٍ عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ أَسْـلَمَ: (أَنَّ ابْـنَ عُمَـرَ كَانَ فِـي زَمَـانِ الفِتْنَـةِ لَا يَأْتِـي أَمِيـرًا إِلَّا صَلَّـى خَلْفَـهُ وَأَدَّى إِلَيْـهِ زَكَاةَ مَالِـهِ)[٣].

سَـابِعًا: وَمِـنَ الأَدِلَّـةِ عَلَـى عَـدَمِ جَـوَازِ الخُـرُوجِ عَلَـى الأَئِمَّـةِ الفَسَـقَةِ: مُرَاعَـاةُ مَقَاصِـدِ الشَّـرِيعَةِ؛ إِذْ إِنَّ مِـنْ أَهْـدَافِ الشَّـرِيعَةِ الإِسْـلَامِيَّةِ تَحْقِيـقَ أَكْمَـلِ المَصْلَحَتَيْـنِ بِتَفْوِيـتِ أَدْنَاهُمَـا، وَدَفْـعَ أَعْظَـمِ الضَّرَرَيْـنِ بِاحْتِمَـالِ أَخَفِّهِمَـا.

وَلَا شَـكَّ أَنَّ الضَّـرَرَ فِـي الصَّبْـرِ عَلَى جَـوْرِ الحُكَّامِ أَقَلُّ مِنْهُ فِي الخُـرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا يُـؤَدِّي إِلَيْـهِ مِـنَ الهَـرَجِ وَالمَـرَجِ، فَقَـدْ يُرْتَكَـبُ فِـي فَوْضَى سَـاعَةٍ مِـنَ المَظَالِـمِ مَا لَا يُرْتَكَـبُ فِـي جَـوْرِ سِـنِينَ. قَـالَ ابْـنُ تَيْمِيَـةَ: (وَقَلَّ مَنْ خَـرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُـلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَـا تولّـدَ عَلَـى فِعْلِـهِ مِنَ الشَّـرِّ، أَعْظَـمَ مِمَّـا تُوُلِّـدَ مِـنَ الخَيْـرِ)[٤].

وَلِذَلِـكَ (فَـلَا يُهْـدَمُ أَصْـلُ المَصْلَحَـةِ شَـغَفًا بِمَزَايَاهَـا، كَالَّـذِي يَبْنِـي قَصْـرًا وَيَهْـدِمُ مِصْـرًا)[٥].

---

(١) حديث: كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج. ذكره ابن أبي شيبة في «المصنف». وقال عنه الألباني: سنده صحيح على شرط الستة. انظر: ((إرواء الغليل)) (٢/ ٣٠٣).

(٢) انظر: ((مجموعة الرسائل والمسائل)) (٥/ ١٩٩).

(٣) قال الألباني: سنده صحيح. انظر: ((إرواء الغليل)) (٢/ ٢٠٤).

(٤) «منهاج السنة» (٢/ ٢٤١).

(٥) «إحياء علوم الدين»، على هامشه: «إتحاف السادة المتقين»، للزبيدي (٢/ ٢٣٣).

وَذَكَرَ ابْنُ الأَزْرَقِ فِي مَعْرِضِ اسْتِدْلَالِهِ: أَنَّ جَوْرَ الإِمَامِ لَا يُسْقِطُ وُجُوبَ الطَّاعَةِ قَالَ: (الثَّانِي: دَلَالَةُ وُجُوبِ دَرْءِ أَعْظَمِ المَفَاسِدِ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا خَفَاءَ أَنَّ مَفْسَدَةَ عِصْيَانِهِ تَرْبُو عَلَى مَفْسَدَةِ إِعَانَتِهِ بِالطَّاعَةِ لَهُ، كَمَا قَالُوا فِي الجِهَادِ مَعَهُ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: عِصْيَانُ الأَئِمَّةِ هَدْمُ أَرْكَانِ المِلَّةِ)[١].

كَمَا أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ وَاحْتِسَابِ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الأُجُورِ (فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ؛ فَعَلَيْنَا الاجْتِهَادُ فِي الاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ العَمَلِ)[٢].

وَذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الحِكْمَةَ التِي رَعَاهَا الشَّارِعُ فِي النَّهْيِ عَنِ الخُرُوجِ عَلَى الأُمَرَاءِ وَنَدَبَ إِلَى تَرْكِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ؛ لِمَا فِي المُقَاتَلَةِ مِنْ قَتْلٍ لِلنُّفُوسِ بِلَا حُصُولٍ لِلمَصْلَحَةِ المَطْلُوبَةِ. قَالَ: (وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُونَ لِذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا بِالْحَرَّةِ وَبِدَيْرِ الْجَمَاجِمِ عَلَى يَزِيدَ وَالْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمَا)[٣].

قَالَ: (لَكِنْ إِذَا لَمْ يُزَلِ الْمُنْكَرُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، صَارَ إِزَالَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِمُنْكَرٍ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ صَارَتِ الْخَوَارِجُ تَسْتَحِلُّ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى قَاتَلَتْ عَلِيًّا وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ مَنْ وَافَقَهُمْ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالسَّيْفِ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ)[٤].

(١) «بدائع السلك» (١/ ٧٨).
(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص: ٣٦٨).
(٣) «منهاج السنة» (٢/ ٢٤٣).
(٤) «منهاج السنة» (٢/ ٢٤٣).

وَيُقَرِّرُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللهُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فَيَقُولُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِيجَابَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ».

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ...)[1] إِلَى أَنْ قَالَ:

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤).

﴿ فَإِنْكَارُ المُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ ﴾

الأُولَى: أَنْ يَزُولَ، وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَسَاوَيَا.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

قَالَ: فَالدَّرَجَتَانِ الأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ)[١].

ثُمَّ ضَرَبَ الأَمْثِلَةَ عَلَى كُلِّ دَرَجَةٍ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي التَّمْثِيلِ عَلَى الرَّابِعَةِ: (وَسَمِعْت شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ)[٢].

ثَامِنًا: وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّةِ (الحُكَّامِ): أَنَّنَا عِنْدَ اسْتِعْرَاضِنَا لِلفِتَنِ التِي قَامَتْ فِي التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ الأَوَّلِ - إِلَى الآن -نَجِدُ أَنَّهَا لَمْ تُؤْتِ الثِّمَارَ المَرْجُوَّةَ مِنْ قِيَامِهَا، بَلْ بِالعَكْسِ قَدْ أَدَّتْ إِلَى فِتَنٍ وَفُرْقَةٍ بَيْنَ المُسْلِمِينَ لَا يَعْلَمُ عِظَمَ فَسَادِهَا إِلَّا اللهُ، يَقُولُ المُعَلِّمِي: وَقَدْ جَرَّبَ المُسْلِمُونَ الخُرُوجَ فَلَمْ يَرَوْا مِنْهُ إِلَّا الشَّرَّ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١- خَرَجَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الحَقَّ.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٥).

٢- ثُمَّ خَرَجَ أَهْلُ الجَمَلِ يَرَى رُؤَسَاؤُهُمْ وَمُعْظَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَطْلُبُونَ الحَقَّ، فَكَانَتْ ثَمَرَةُ ذَلِكَ بَعْدَ اللُّقْيَا، أَنِ انْقَطَعَتْ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ وَتَأَسَّسَتْ دَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةَ.

٣- ثُمَّ اضْطَرَّ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى مَا اضْطرّ إِلَيْهِ، فَكَانَتْ تِلْكَ المَأْسَاةُ.

٤- ثُمَّ خَرَجَ أَهْلُ المَدِينَةِ فَكَانَتْ وَقْعَةُ الحَرَّةِ.

٥- ثُمَّ خَرَجَ القُرَّاءُ مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ فَمَاذَا كَانَ؟

٦- ثُمَّ كَانَتْ قَضِيَّةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ الرَّوَافِضُ أَنْ يَنْصُرُوهُ عَلَى أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَخَذَلُوهُ، فَكَانَ مَا كَانَ)[١].

قُلْتُ: وَقَدْ عَدَّ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ خَارِجًا كُلُّهُمْ مِنْ آلِ البَيْتِ[٢] وَلَمْ يُكْتَبْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ فِي الخُرُوجِ، وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامِ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تولّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ، أَعْظَمَ مِمَّا تُوُلِّدَ مِنَ الخَيْرِ...»[٣] فَإِذَا كَانَ هَذَا مَآلَ الخَارِجِ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ حَسَنًا، وَلَا يُرِيدُ إِلَّا الخَيْرَ وَإِصْلَاحَ الأَوْضَاعِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الخُرُوجُ؟[٤].

وَالذِي يَتَرَجَّحُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المُحَدِّثُونَ وَجُمْهُورُ الفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ الفِسْقَ أَوِ الظُّلْمَ لَيْسَ مِنْ مُسَوِّغَاتِ الخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ، وَأَنَّ مُجْمَلَ المَوْقِفِ مِنْهُ يَتَلَخَّصُ فِي:

١- وُجُوبِ طَاعَتِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ.

---

(١) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١/ ٩٤).
(٢) انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٥١ - ١٦٦).
(٣) «منهاج السنة» (٢/ ٢٤١).
(٤) «الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة»، لعبد الله بن عمر الدميجي (ص ٤٩٩).

٢- مَشْرُوعِيَّةِ الصَّبْرِ عَلَى أَذَاهُ.

٣- وُجُوبِ نُصْحِهِ وَالإِنْكَارِ عَلَيْهِ سِرًّا.

٤- عَدَمِ الخُرُوجِ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

أَوَّلًا: أَمَّا وُجُوبُ طَاعَتِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ [النساء: ٥٩]، وَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(١).

ثَانِيًا: أَمَّا الصَّبْرُ عَلَى أَذَاهُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ»(٢).

وَقَوْلُهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»(٣).

ثَالِثًا: أَمَّا وُجُوبُ نُصْحِهِ وَالإِنْكَارِ عَلَيْهِ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٤).

وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٨٤٦)، من حديث سلمة بن يزيد ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٥٥)، مِنْ حديث تميم الداري ﷺ.

نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»[١].

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ ﷺ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ: (وَأَمَّا مُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الأَمْرِ فَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهَا)[٣].

وَالنَّصِيحَةُ أَعَمُّ مِنَ الوَعْظِ وَالأَمْرِ وَالإِنْكَارِ. فَالنَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَعْنِي إِرَادَةَ الخَيْرِ كُلِّهِ لِلمَنْصُوحِ لَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ: (النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ تَعْنِي: حُبَّ صَلَاحِهِمْ وَرُشْدِهِمْ وَعَدْلِهِمْ، وَحُبَّ اجْتِمَاعِ الأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكَرَاهَةَ افْتِرَاقِ الأُمَّةِ عَلَيْهِمْ وَالتَّدَيُّنَ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالبُغْضَ لِمَنْ رَأَى الخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، وَحُبَّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ)[٤].

رَابِعًا: أَمَّا عَدَمُ الخُرُوجِ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَلِلأَحَادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، قَالَ عَنْهَا الشَّوْكَانِيُّ: إِنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٥].

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَأَمَّا الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ (يَعْنِي: الحُكَّامَ) وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ)[٦].

(١) رواه مسلم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك ﷺ.
(٢) رواه البخاري (٥٨).
(٣) «الاستذكار» (٢٧/ ٣٦١).
(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٩٣-٦٩٤).
(٥) رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)، من حديث ابن عمر ﷺ.
(٦) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٢/ ٢٢٩).

﴿ وَأَمَّا عَزْلُهُ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ فَلَهُ أَدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ ﴾

أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ المُنْكَرِ الذِي هُوَ فَرْضٌ بِلَا خِلَافٍ، وَلِأَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ يَنْسَجِمُ مَعَ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ العَامَّةِ، مِثْلَ الضَّرَرُ يُزَالُ، وَالضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الأَخَفِّ[1].

وَلِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الحُكْمِ وَمَصَالِحِ العِبَادِ فِي المَعَاشِ وَالمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا وَمَصَالِحُ كُلُّهَا وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ مِنَ العَدْلِ إِلَى الجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ المَصْلَحَةِ إِلَى المَفْسَدَةِ، وَعَنِ الحِكْمَةِ إِلَى العَبَثِ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللهِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمّ دَلَالَةٍ وَأَصْدَقِهَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ إِزَالَةَ المَفْسَدَةِ بِمَصْلَحَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، فَتُجْلَبُ المَصْلَحَةُ الكُبْرَى وَتُدْرَأُ المَفْسَدَةُ الصُّغْرَى بِقَدْرِ الإِمْكَانِ.

ثُمَّ إِنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ الوَارِدَةَ فِي المَنْعِ مِنَ الخُرُوجِ عَلَى الفَسَقَةِ جَاءَتْ فِي سِيَاقَيْنِ:

الأَوَّلُ: السُّؤَالُ عَنِ المُنَازَعَةِ وَالمُنَابَذَةِ وَالمُقَاتَلَةِ.

الثَّانِي: النَّهْيُ عَنْ مُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ أَوْ شَقِّ عَصَاهَا.

أَمَّا مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ فَلَا أَظُنُّ فِي النُّصُوصِ مَا يَمْنَعُهُ.

وَهَذَا هُوَ الذِي قَرَّرَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ الدَّاوُدِيُّ: (الذِي عَلَيْهِ العُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الجُورِ أَنَّهُ إِنْ قُدِرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ،

(١) انظر: «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٣/ ٣).

وَإِلَّا فَالوَاجِبُ الصَّبْرُ)[١].

عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ العَزْلَ هُنَا يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِأَمْرَيْنِ:

الأَمْرِ الأَوَّلِ: أَنْ يفْحشَ فِسْقُ الحَاكِمِ وَظُلْمُهُ؛ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ إِصْلَاحُهُ وَتَقْوِيمُهُ.

الأَمْرِ الثَّانِي: أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ العَزْلِ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ، فَكَمَا أَنَّهُمْ تَوَلَّوُا العَقْدَ فَكَذَلِكَ الحَلّ وَالعَزْلَ، وَلَا يُتْرَكُ الأَمْرُ لِلدَّهْمَاءِ مِنَ العَامَّةِ فَيَكْثُرُ الهَرَجُ وَتَنْتَشِرُ الفِتْنَةُ[٢].

القِسْمُ الثَّالِثُ: حَاكِمٌ كَافِرٌ يُعْلِنُ كُفْرَهُ البَوَاحَ الذِي عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ وَيُحَارِبُ دِينَ اللهِ وَأَوْلِيَاءَ اللهِ:

فَهَذَا يَجِبُ خَلْعُهُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ[٣]، وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِهِمَا:

١ - الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَدَى القَائِمِ بِخَلْعِهِ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ، فَإِنَّ الخُرُوجَ عَلَيْهِ يُصْبِحُ حَرَامًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنِ اسْتِئْصَالِ الخَيْرِ وَخُلُوِّ السَّاحَةِ لِهَذَا الحَاكِمِ الكَافِرِ. فَإِنَّ وُجُودَ أَهْلِ الخَيْرِ وَالفَضْلِ فِي ظِلِّ الحَاكِمِ الكَافِرِ يَحْصُلُ بِهِ تَحْقِيقُ سُنَّةٍ رَبَّانِيَّةٍ هِيَ سُنَّةُ التَّدَافُعِ، وَالذِي يَقُولُ عَنْهَا ﷻ: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم لبعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾ [البقرة: الآية ٢٥١]، فَيَدْفَعُ اللهُ الشَّرَّ المُتَمَثِّلَ فِي الحَاكِمِ الكَافِرِ بِالخَيْرِ المُتَمَثِّلِ فِي وُجُودِ الصَّالِحِينَ وَالقِيَامِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ الخَيْرَ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ إِذَا قَامُوا بِالخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ قُدْرَةٌ؛ أَدَّى ذَلِكَ

---

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (8/ 13).

(٢) «مفهوم الطاعة والعصيان»، لعبد الله الطريقي (ص: ٧٦).

(٣) «عقيدة أهل السنة والجماعة»، للشيخ سعيد بن مسفر (ص ٢٢٢).

إِلَى القَضَاءِ عَلَيْهِمْ وَبَقَاءِ الشَّرِّ دُونَ تَغْيِيرٍ أَوْ عِلَاجٍ.

٢-الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى الخُرُوجِ عَلَى ذَلِكَ الحَاكِمِ الكَافِرِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ وُجُودِهِ؛ كَإِضَاعَةِ الأَمْوَالِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَانْتِهَاكِ الأَعْرَاضِ، وَانْفِرَاطِ عَقْدِ الأَمْنِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ الكَافِرِ بَعْدَ تَوَفُّرِ الشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ، مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[(١)]. اهـ.

فَإِذَا تَوَفَّرَتِ القُدْرَةُ وَالاسْتِطَاعَةُ عَلَى تَنْحِيَةِ الحَاكِمِ الكَافِرِ وَتَبْدِيلِهِ بِمُسْلِمٍ كُفْءٍ لِلإِمَامَةِ، مَعَ أَمْنِ الوُقُوعِ فِي المَفَاسِدِ؛ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَالكَافِرُ لَا يُعَدُّ مِنَ المُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»[(٢)]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[(٣)]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[(٤)]، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: «وَمُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِالكُفْرِ إِجْمَاعًا، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ القِيَامُ فِي ذَلِكَ: فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَابُ، وَمَنْ دَاهَنَ فَعَلَيْهِ الإِثْمُ»[(٥)]. اهـ.

---

(١) البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).
(٢) رواه مسلم (١٨٥٥).
(٣) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).
(٤) رواه مسلم (١٨٥٤).
(٥) «فتح الباري»، لابن حجر (١٣/ ١٢٣).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فَمَا الحُكْمُ إِنْ عَجِزُوا عَنْ إِزَالَةِ الحَاكِمِ الكَافِرِ وَإِقَامَةِ البَدِيلِ؟

نَقُولُ: إِذَا عَجِزُوا عَنْ إِزَالَةِ الحَاكِمِ الكَافِرِ وَإِقَامَةِ البَدِيلِ المُسْلِمِ بَدَلَهُ، أَوْ لَا تَنْتَظِمُ أُمُورُ السِّيَاسَةِ وَالحُكْمِ بِإِزَالَتِهِ فِي الحَالِ؛ خَشْيَةَ الاضْطِرَابِ وَالفَوْضَى وَسُوءِ المَآلِ؛ **فَالوَاجِبُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ وَهُمْ مَعْذُورُونَ**، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]، وَهَذَا أَحَقُّ مَوْقِفًا مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ «دَرْءَ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رحمه الله: «إِذَا رَأَى المُسْلِمُونَ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَهُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ لِإِزَالَتِهِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ فَلَا يَخْرُجُونَ، أَوْ كَانَ الخُرُوجُ يُسَبِّبُ شَرًّا أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهُمُ الخُرُوجُ؛ رِعَايَةً لِلمَصَالِحِ العَامَّةِ، وَالقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا؛ أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّرِّ بِمَا هُوَ أَشَرُّ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ دَرْءُ الشَّرِّ بِمَا يُزِيلُهُ أَوْ يُخَفِّفُهُ، أَمَّا دَرْءُ الشَّرِّ بِشَرٍّ أَكْثَرَ؛ فَلَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ[(٢)]. اهـ.

وَتُلْحَقُ هَذِهِ الصُّورَةُ بِالمَرْحَلَةِ المَكِّيَّةِ التِي كَانَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَبْلَ الهِجْرَةِ، فَقَدْ كَانُوا تَحْتَ وِلَايَةِ الكُفَّارِ، وَقَدْ أُمِرُوا فِيهَا بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَكَفِّ الأَيْدِي عَنِ القِتَالِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ، وَيُفَرِّجَ كَرْبَهُمْ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) انظر: «مُراجَعات في فقه الواقع السياسيِّ والفكري»، للرفاعي (٢٤). وللشيخ ابنِ عثيمين رحمه الله «الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع» (١١/ ٣٢٣) كلام جميل، فليرجع له مَنْ أراد الاستزادة).

وَهُوَ خَيْرُ الفَاتِحِينَ وَالمُفَرِّجِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

حُكْمُ تَعَدُّدِ الأَئِمَّةِ وَالسَّلَاطِينِ (الحكَّام)

إِذَا تَعَـدَّدَ الأَئِمَّـةُ وَالسَّـلَاطِينُ(الحُكَّامُ) فَالطَّاعَـةُ فِـي المَعْـرُوفِ إِنَّمَـا تَجِـبُ لِـكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُـمْ بَعْـدَ البَيْعَـةِ لَـهُ عَلَـى أَهْـلِ القُطْرِ(الدَّوْلَـةِ) الـذِي تُنَفَّـذُ فِيـهِ أَوَامُرُهُ وَنَوَاهِيهِ، وَضِمْنَ هَـذَا السِّيَاقِ يَقُـولُ الشَّـوْكَانِيُّ رحمه الله: «وَأَمَّـا بَعْـدَ انْتِشَـارِ الإِسْـلَامِ وَاتِّسَـاعِ رُقْعَتِهِ وَتَبَاعُـدِ أَطْرَافِهِ، فَمَعْلُـومٌ أَنَّـهُ قَـدْ صَـارَ فِي كُلِّ قُطْرٍ أَوْ أَقْطَارٍ الوِلَايَـةُ إِلَـى إِمَـامٍ أَوْ سُـلْطَانٍ، وَفِي القُطْرِ الآخَرِ أَوِ الأَقْطَارِ كَذَلِكَ، وَلَا يَنفُذُ لِبَعْضِهِمْ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ فِي قُطْرِ الآخَرِ وَأَقْطَارِه التِي رَجَعَتْ إِلَى وِلَايَتِهِ، فَـلَا بَـأْسَ بِتَعَـدُّدِ الأَئِمَّـةِ وَالسَّـلَاطِينِ، وَيَجِـبُ الطَّاعَـةُ لِـكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُـمْ بَعْـدَ البَيْعَـةِ لَـهُ عَلَـى أَهْـلِ القُطْرِ الـذِي يُنَفَّـذُ فِيـهِ أَوَامِـرُهُ وَنَوَاهِيـهِ، وَكَذَلِـكَ صَاحِـبُ القُطْرِ الآخَرِ، فَإِذَا قَامَ مَنْ يُنَازِعُـهُ فِي القُطْرِ الـذِي قَـدْ ثَبَتَـتْ فِيـهِ وِلَايَتُـهُ وَبَايَعَهُ أَهْلُـهُ؛ كَانَ الحُكْـمُ فِيـهِ أَنْ يُقْتَلَ إِذَا لَـمْ يَتُـبْ، وَلَا تَجِـبُ عَلَـى أَهْـلِ القُطْرِ الآخَرِ طَاعَتُـهُ، وَلَا الدُّخُـولُ تَحْـتَ وِلَايَتِـهِ لِتَبَاعُـدِ الأَقْطَارِ»[1]. اهـ.

(١) «السيل الجرّار»، للشوكاني (٤/ ٥١٢).

حُكْمُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلحَاكِمِ

يَجِبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلحَاكِمِ لِلأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩].

فَفِي الآيَةِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ وَأَمْرٌ صَرِيحٌ بِوُجُوبِ طَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْحِ»: «قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْهَا؛ أَيْ: عَنْ أُولِي الأَمْرِ فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالمَدِينَةِ أَحَدٌ يُفَسِّرُ القُرْآنَ بَعْدَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: اقْرَأْ مَا قَبْلَهَا تَعْرِفْ، فَقَرَأْتُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾ [النساء: الآية ٥٨] فَقَالَ: هَذِهِ فِي الوُلَاةِ»[(١)].

وقال الشوكاني: «أُولُو الأَمْرِ فِي هَذِهِ الآيَةِ هُمُ الأَئِمَّةُ وَالسَّلَاطِينُ وَالقُضَاةُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ وِلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا وِلَايَةٌ طَاغُوتِيَّةٌ، وَالمُرَادُ: طَاعَتُهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةٌ، وَيَدْخُلُ فِي أُولِي الأَمْرِ العُلَمَاءُ»[(٢)] اهـ.

وَيَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأُولُو الأَمْرِ: أَصْحَابُهُ وَذَوُوهُ، وَهُمُ الذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ وَذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ أَهْلُ اليَدِ وَالقُدْرَةِ وَأَهْلُ العِلْمِ وَالكَلَامِ؛ فَلِهَذَا كَانَ أُولُو الأَمْرِ صِنْفَيْنِ: العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ، فَإِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدُوا فَسَدَ النَّاسُ»[(٣)]. اهـ.

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (١٣/ ١١٩).

(٢) «فتح القدير»، للشوكاني (١ / ٤٨١).

(٣) «الحسبة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١٨).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ:

١- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»[(١)].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[(٢)].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(٣)].

٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللهُ»[(٤)].

٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[(٥)].

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ، وَلَكِنَّهَا طَاعَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ تَكُونَ فِي المَعْرُوفِ، أَمَّا إِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ، بَلْ تُحَرَّمُ.

---

(١) متفقٌ عليه.
(٢) متفقٌ عَلَيْهِ.
(٣) متفقٌ عَلَيْهِ.
(٤) رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.
(٥) أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُطِيعُونَ وُلَاةَ الأُمُورِ مُطْلَقًا، إِنَّمَا يُطِيعُونَهُمْ فِي ضِمْنِ إِطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]»[(١)]

يَقُولُ الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ مُسْفِرٍ وَفَّقَهُ اللهُ: وَنَظَرًا لِقِلَّةِ مَنْ يَعْرِفُ المَنْهَجَ الصَّحِيحَ الذِي يَنْتَهِجُهُ أَهْلُ الحَقِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَلِجَهْلِ بَعْضِ طَلَبَةِ العِلْمِ بِهَذَا الأَصْلِ العَقَدِيِّ الهَامِّ، وَلِشُيُوعِ كَثِيرٍ مِنَ الأَفْكَارِ المُنْحَرِفَةِ وَالتِي تَأَثَّرَتْ بِالفِكْرِ الاعْتِزَالِيِّ وَالخَارِجِيِّ مِنْ حَيْثُ شَعَرَ المُرَوِّجُونَ لَهَا، أَوْ لَا يَشْعُرُونَ، وَلِأَنَّ الجَهْلَ بِهَذَا الأَمْرِ قَدْ أَوْقَعَ الكَثِيرَ مِنَ الدُّعَاةِ وَالعَامِلِينَ فِي الإِسْلَامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَخْطَاءِ، كَانَتْ لَهَا آثَارُهَا السَّيِّئَةُ عَلَى الدَّعْوَةِ وَعَلَى الدُّعَاةِ، وَلِأَنَّ عَدَمَ إِيضَاحِ الحَقِّ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ -خُصُوصًا لِلشَّبَابِ- يُعْتَبَرُ فِي نَظَرِي خِيَانَةً لَهُمْ وَتَغْرِيرًا بِهِمْ، قَدْ يُوقِعُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ المِحَنِ التِي لَا طَائِلَ مِنْ وَرَائِهَا، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا إِلَّا أَعْدَاءُ الإِسْلَامِ....إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ عِلْمِي سَلَفًا بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ المُتَشَنِّجِينَ، وَالمُنْدَفِعِينَ سَيَلُومُونَنِي عَلَى هَذَا وَسَيُسِيئُونَ الظُّنُونَ بِي، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ سَوْفَ أُتَّهَمُ مِنْ قِبَلِهِمْ بِالسَّطْحِيَّةِ، وَعَدَمِ تَقْدِيرِ الأُمُورِ، وَسَيَقُولُونَ بِأَنَّ المُسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا هُمُ الحُكَّامُ، وَهَذَا بِالطَّبْعِ لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ نَحْوَ الحُكَّامِ، أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا، وَإِلَّا فَإِنَّ الفَائِدَةَ مِنْ بَيَانِ الحَقِّ تَعُمُّ الحَاكِمَ وَالمَحْكُومَ، وَتُحَقِّقُ المَصَالِحَ العَظِيمَةَ التِي تَهْدِفُ إِلَيْهَا الشَّرِيعَةُ الغَرَّاءُ»[(٢)]. اهـ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّاجِحِي مِنَ المُقَرَّرِ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَمِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَهُمْ: وُجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلأَئِمَّةِ، وَوُلَاةِ الأُمُورِ، وَأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ: البَرِّ وَالفَاجِرِ.

(١) «منهاج السنة»، لابن تيمية (٢/ ٧٦).
(٢) «عقيدة أهل السنة والجماعة على ضوء الكتاب والسنة» (ص٢١٣-٢١٤).

هَـذِهِ عَقِيـدَةُ أَهْـلِ السُّـنَّةِ، أَنَّهُـمْ يَسْـمَعُونَ وَيُطِيعُـونَ لِلإِمَـامِ، وَأَمِيـرِ المُؤْمِنِيـنَ، سَـوَاءٌ أَكَانَ بَـرًّا أَوْ فَاجِـرًا، وَلَا يَخْرُجُـونَ عَلَيْـهِ.

فَمَـنِ اجْتَمَـعَ النَّـاسُ عَلَيْـهِ، وَرَضُـوا بِـهِ، أَوْ مَـنْ غَلَبَهُـمْ بِالسَّـيْفِ، وَقُوَّتِهِ وَسُـلْطَانِهِ، حَتَّـى يَسْـتَتِبَّ لَـهُ الأَمْـرُ، وَتَثْبُتُ لَـهُ الخِلَافَةُ بِالقُـوَّةِ وَالغَلَبَةِ، فَهَـذَا أَصْبَـحَ خَلِيفَـةً لِلْمُسْلِمِينَ.

وَلَـمْ تَثْبُتِ الخِلَافَةُ بَعْدَ عَهْدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَى اليَوْمِ، إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: بِوِلَايَةِ العَهْدِ. **الثَّانِي**: بالقوة والغلبة[1]. اهـ.

وَقَـالَ الشَّـيْخُ سَـعِيدُ بْـنُ مُسْـفِرٍ القَحْطَانِـيُّ: حِيـنَ يَجْتَمِـعُ البَشَـرُ فِـي مَـكَانٍ وَاحِـدٍ، وَفِـي بِيئَـةٍ مُعَيَّنَـةٍ، فَـإِنَّ مِـنَ الطَّبِيعِـيِّ أَنْ تَحْـدُثَ بَيْنَهُـمُ المَشَـاكِلُ، وَأَنْ تَقَـعَ بَيْنَهُـمُ الخِلَافَـاتُ، وَذَلِـكَ لِاخْتِـلَافِ طِبَاعِهِـمْ وَأَهْوَائِهِـمْ، وَلِـذَا لَا يَصْلُـحُ حَـالُ النَّـاسِ دُونَ أَنْ يَتَوَلَّـى أَحَدُهُـمْ أَمْـرَ الحُكْـمِ فِيهِـمْ، وَهَـذَا الحُكْـمُ يَجِـبُ أَنْ يَعْتَمِـدَ عَلَـى العَـدْلِ وَالإِنْصَـافِ، وَإِحْقَـاقِ الحَقِّ...إِلَـى أَنْ قَـالَ: «وَطَاعَـةُ وُلَاةِ أُمُورِ المُسْـلِمِينَ مِـنَ المَسَـائِلِ العَقَدِيَّـةِ المُتَّفَـقِ عَلَيْهَـا عِنْـدَ أَهْـلِ السُّـنَّةِ وَالجَمَاعَـةِ يُؤَكِّـدُونَ عَلَيْهَـا وَيُقَرِّرُونَهَـا لِبَالِـغِ أَهَمِّيَّتِهَـا، وَعِظَـمِ شَـأْنِهَا؛ حَيْـثُ لَا تَنْتَظِـمُ مَصَالِـحُ العِبَـادِ فِـي دِينِهِـمْ وَدُنْيَاهُـمْ إِلَّا بِالسَّـمْعِ وَالطَّاعَـةِ لِمَـنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَهُـمْ، فِيمَـا لَيْسَ فِيـهِ مَعْصِيَةٌ للهِ عَـزَّ وَجَـلَّ، وَكَانَ اهْتِمَـامُ السَّـلَفِ -رَحِمَهُـمُ اللهُ بِهَـذَا الشَّـأْنِ بَـارِزًا، خُصُوصًـا عِنْـدَ بُـرُوزِ الفِتَـنِ وَظُهُـورِ القَلَاقِـلِ؛ لِمَـا يَتَرَتَّـبُ عَلَـى الجَهْـلِ بِهَـذَا وَإِضَاعَتِـهِ مِـنَ الفَسَـادِ الكَبِيـرِ وَالخَطَـرِ العَظِيـمِ، وَحَتَّـى يَجْتَمِـعَ شَـمْلُ الأُمَّـةِ وَتَتَوَحَّـدُ كَلِمَتُهَـا وَيَنْصَـرِفُ الإِمَـامُ إِلَـى وَاجِبَاتِـهِ فِـي رِعَايَـةِ مَصَالِـحِ الأُمَّـةِ وَتَحْقِيـقِ أَهْدَافِهَـا، كَانَ لَا بُـدَّ مِـنَ السَّـمْعِ وَالطَّاعَـةِ لَـهُ فِـي المَعْـرُوفِ[2]. اهـ.

---

(١) «شرح أصول السنة» (ص١٧٢-١٨٠).

(٢) «عقيدة أهل السنة والجماعة على ضوء الكتاب والسنة» (ص ٢٠٩).

أَقْوَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ (الحَاكِمِ) الإِمَامِ

١-يَقُولُ الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رضي الله عنه -: عَلَيْكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي يُسْرِكَ وَعُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَلَا تُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَكَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ بَوَاحًا - أَيْ جِهَارًا. اهـ[(١)].

٢-عِنْدَمَا تَبَنَّى الخَلِيفَةُ العَبَّاسِيُّ المَأْمُونُ القَوْلَ بِخَلْقِ القُرْآنِ، وَحَمَلَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَقَفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقْفَتَهُ التَّارِيخِيَّةَ فِي إِبْطَالِ هَذَا القَوْلِ وَإِظْهَارِ الحَقِّ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ **غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى مُخَالَفَةِ المَنْهَجِ الصَّحِيحِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الخُرُوجِ عَلَى ذَلِكَ الخَلِيفَةِ؛ انْسِيَاقًا وَرَاءَ العَاطِفَةِ وَالحَمَاسِ الزَّائِدِ، وَلَكِنَّهُ تَمَسَّكَ بِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ،** وَعِنْدَمَا اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ وَجَاؤُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: إِنَّ الأَمْرَ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، أَيِ القَوْلُ بِخَلْقِ القُرْآنِ، وَلَا نَرْضَى بِإِمَارَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ؛ أَيِ الوَاثِقِ بِاللهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالإِنْكَارِ فِي قُلُوبِكُمْ وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَا تَشُقُّوا عَصَا المُسْلِمِينَ وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ المُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَانْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ وَيُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ». اهـ[(٢)].

وَيَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله: عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ: حُكْمِ طَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ إِذَا مَنَعَ شَخْصًا مِنَ الدَّعْوَةِ.

قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قِيلَ لَهُ: لَا تَتَكَلَّمْ، أَلَّا يَتَكَلَّمَ، إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ الأَمْرُ عَلَيْهِ، إِذَا تَعَيَّنَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْصِيَ وَلِيَّ الأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ[(٣)].

---

(١) «الحجة في بيان المحجة»، للإمام الأصفهاني (٢/ ٣٩٢).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٤).

(٣) منقول بتصرف من: «لقاءات الباب المفتوح»، لقاء رقم (٥٠).

أَقْسَامُ الخُرُوجِ عَلَى الحُكَّامِ

الخُرُوجُ عَلَى الحُكَّامِ هُوَ مِنْ أَوْجُهِ النِّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمُخَالِفِيهِمْ، وَبَحْثُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَتَطَلَّبُ مِنَّا أُمُورًا:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: فِي الخُرُوجِ وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ[١]:

١- خُرُوجٌ عَامٌّ.

٢- خُرُوجٌ خَاصٌّ.

فَالخُرُوجُ العَامُّ: يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ رَفَعَ السَّيْفَ وَشَهَرَهُ فِي وَجْهِ الحَاكِمِ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الحَاكِمُ هُوَ الخَلِيفَةَ أَوْ أَمِيرًا قُطْرِيًّا، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الذِي يُحَارِبُ الحَاكِمَ القَائِمَ يُكَفِّرُهُ أَوْ لَا يُكَفِّرُهُ، وَهَذَا المَعْنَى يَدْخُلُ فِيهِ البُغَاةُ.

فَالبُغَاةُ يُشْهِرُونَ السَّيْفَ فِي وَجْهِ الأَمِيرِ (الحَاكِمِ) وَيُعْلِنُونَ حَرْبَهُمْ وَيُعْلِنُونَ الحَرْبَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَهُ مُدَّعِينَ بِدَعَاوى، وَهَؤُلَاءِ يَنْبَغِي لِلحَاكِمِ أَنْ يُنَاظِرَهُمْ وَيُحَاوِرَهُمْ وَيُنَاقِشَهُمْ، فَإِنِ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا، وَإِنِ ادَّعَوْا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا، فَإِنْ رَجَعُوا إِلَى الجَمَاعَةِ كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَصَرُّوا قَاتَلَهُمْ، وَفِي هَذِهِ الحَالِ لَا يتبع مُدْبِرهُمْ وَلَا يجْهزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ تَأْدِيبُهُمْ وَقَدْ حَصَلَ بِقِتَالِهِمْ.

وَأَمَّا الخُرُوجُ الخَاصُّ: فَهُوَ كُلُّ مَنْ كَفَّرَ بِالمَعَاصِي، سَوَاءٌ يُكَفِّرُ الحَاكِمَ القَائِمَ أَوْ يُكَفِّرُ الحَاكِمَ وَمَنْ يُوَالِيهِ، وَقَدْ لَا يُكَفِّرُ الحَاكِمَ لَكِنَّهُ يُكَفِّرُ عُصَاةَ المُسْلِمِينَ بِرُكُوبِهِمْ المَعَاصِي، وَهَذَا تَقْسِيمٌ مِنْ تَقْسِيمَاتِ الخَوَارِجِ وَهُوَ الأَمْرُ الأَوَّلُ.

---

(١) غراس الجنة في شرح أصول السنة، لعبيد بن عبد الله الجابري (ص ١٧٨ - ١٨٤).

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ الخُرُوجِ عَلَى الحُكَّامِ:

١- خُرُوجٌ بِالقَوْلِ.

٢-خُرُوجٌ بِالفِعْلِ.

فَالأَمْرُ الأَوَّلُ: الخُرُوجُ بِالقَوْلِ (وَيُقَالُ عِنْهُمْ: قَعْدِيَّةٌ) هُوَ: كُلُّ مَنْ يُحَرِّضُ عَلَى الحَاكِمِ بِإِشْهَارِ أَخْطَائِهِ أَوْ أَخْطَاءِ وُزَرَائِهِ عَلَى المَلَأِ فِي شَتَّى المَحَافِلِ فِي الخُطَبِ فِي المُحَاضَرَاتِ فِي النَّدَوَاتِ فِي الاسْتِرَاحَاتِ فِي اللِّقَاءَاتِ فِي قَنَوَاتِ التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِيِّ فِي المَنْزِلِ وَخَارِجِ المَنْزِلِ...إلخ.

وَسُمُّوا خَوَارِجَ بِالقَوْلِ أَوْ (قعْدِيَّةً)؛ لِأَنَّهُمْ قَاعِدُونَ عَنِ الحَرْبِ، وَخَوَارِجَ؛ لِأَنَّهُمْ يُحَرِّضُونَ بِالقَوْلِ.

وَالحَقُّ أَنَّ هَذَا الصِّنْفَ مِنَ الخَوَارِجِ هُمْ بِذْرَةُ الخُرُوجِ وَهُمْ أَخْطَرُ شَرًّا مِنَ الصِّنْفِ الثَّانِي (الخَوَارِجِ بِالفِعْلِ)، فَإِنَّ إِلْهَابَ مَشَاعِرِ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ عَلَى الحَاكِمِ وَأَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنْ قُضَاةٍ وَعُلَمَاء وَوُزَرَاءَ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُعَبِّئُ الضَّغَائِنَ حِقْدًا وَكَرَاهِيَةً، وَيُوغِرُ الصُّدُورَ، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَهُ الحَرْبُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

الأَمْرُ الثَّانِي: الخُرُوجُ بِالفِعْلِ. وَيُقَالُ عِنْهُمْ: (مُحَارِبَةٌ).

وَهُمْ كُلُّ مَنْ رَفَعَ السَّيْفَ وَأَشْهَرَهُ فِي وَجْهِ الحَاكِمِ القَائِمِ أَوْ أَحَدِ وُزَرَائِهِ، وَهَؤُلَاءِ الخَوَارِجُ بِالفِعْلِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلًا: قِسْمٌ لَهُمْ رَايَةٌ مَعْلُومَةٌ يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهَا، فَهَؤُلَاءِ يُنَاظِرُهُمُ الحَاكِمُ القَائِمُ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ خَطَأَهُمْ وَإِنْ دَلُّوهُ عَلَى خَطَأٍ لَهُ تَرَاجَعَ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ ﷺ مَعَ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ حَيْثُ بَعَثَ إِلَيْهِمُ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، فَإِنَّهُ نَاظَرَهُمْ وَكَشَفَ لَهُمُ الشُّبَهَ وَفَلَّجَهُمْ وَكَشَفَهُمْ وَغَلَبَهُمْ بِالحُجَّةِ،

فَتَرَاجَعَ أَكْثَرُهُمْ.

ثَانِيًا: المُحَارَبَةُ وَالعِصَابَاتُ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ تَكُونُ لَهُمْ رَايَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَهُمْ رَايَةٌ يَنْطَلِقُونَ مِنْهَا، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهَا، وَلَا يُعْلَمُ عَنْهُمْ إِلَّا بَعْدَمَا يَفْعَلُونَ فِعْلَتَهُمْ أَوْ يَقِفُونَ فِي شِرَاكِ العَسَاكِرِ، عَسَاكِرِ الإِمَارَةِ القَائِمَةِ فَيُقْبَضُ عَلَيْهِمْ، وَهَؤُلَاءِ لَا يُنَاظَرُونَ أَبَدًا وَلَا يُحَاوَرُونَ، وَيَكُونُ الأَمِيرُ القَائِمُ مُخَيَّرًا فِيهِمْ بَيْنَ مَا تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ المَائِدَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

فَهُوَ يَسْتَعْمِلُ مَعَهُمْ مَا يَرَى أَنَّهُ يَكُفُّ شَرَّهُمْ مِنَ الإِسْلَامِ وَيَرْدَعُ بِهِ غَيْرَهُمْ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ مِثْلَ عَمَلِهِمْ، مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ الأُمُورِ، فَأَيَّهَا يَرَى فَلْيَسْتَعْمِلْهُ، هَؤُلَاءِ هُمُ الخَوَارِجُ، وَهَذَا هُوَ الذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ وَمَشَى عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى اليَوْمِ.

ثُمَّ خَلَصَ المُصَنِّفُ ﷺ إِلَى الأَمْرِ الثَّالِثِ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الخَارِجِيَّ إِذَا مَاتَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الخُرُوجِ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَفِي هَذَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ حَاصِلُهَا: أَنَّ مَنْ بَاتَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ.

لِذَلِكَ مِنَ المُقَرَّرِ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَدَمُ الخُرُوجِ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، بَعْدَ أَنِ اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَأَقَرُّوا لَهُ بِالخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا، الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١]

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ، لِأَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ، لَكِنْ لَيْسَ المُرَادُ بِهِ هُنَا الكُفْرَ، وَإِنَّمَا المُرَادُ: الوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وَأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ.

إِذًا: الخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ. وَفِي قَوْلِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ» أَمْرٌ وَتَوْجِيهٌ نَبَوِيٌّ بِالصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ الصَّبْرِ مِنْ فَسَادٍ عَرِيضٍ، وَمُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ، وَشَقِّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ.

وَمِنَ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا البَابِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[٢].

وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤) واللفظ له، ومسلم (١٨٤٩) وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨)، والنسائي (٤١٢٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٦).
(٣) أخرجه مسلم (٦٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٦١، ١٧١) وغيرهم.

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[١].

فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ عَبْدًا مُجَدَّعًا مَقْطُوعَ الأَنْفِ وَالأُذُنِ، فَيَجِبُ السَّمْعُ لَهُ وَالطَّاعَةُ، وَيَحْرُمُ الخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، بَلْ هُوَ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ البِدَعِ الذِينَ يَرَوْنَ الخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ.

وَمِنْهُمْ:

- **الخَوَارِجَ** يَرَوْنَ الخُرُوجَ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ إِذَا فَسَقَ، وَارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الكَبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ، فَيُوجِبُونَ قَتْلَهُ وَخَلْعَهُ.

- **المُعْتَزِلَةُ:** يَرَوْنَ الخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ إِذَا فَعَلُوا الكَبَائِرَ، بِنَاءً عَلَى أَصْلٍ أَصَّلُوهُ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، فَإِنَّ هَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِمُ الخَمْسَةِ، سَتَرُوا تَحْتَهُ القَوْلَ: بِجَوَازِ الخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الجَوْرِ بِالسَّيْفِ، فَخَالَفُوا بِذَلِكَ النُّصُوصَ الآمِرَةَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الأَئِمَّةِ، وَعَدَمِ الخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، إِذَا فَسَقُوا، مَا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَهُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

- **الرَّوَافِضُ:** يَرَوْنَ الخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ الأُمُورِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ عِنْدَهُمْ لَا إِمَامَةَ لَهُ تَصِحُّ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْصُومًا، وَعَلَى هَذَا: فَكُلُّ الأَئِمَّةِ -عِنْدَهُمْ- إِمَامَتُهُمْ بَاطِلَةٌ، وَيَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةَ المَعْصُومِينَ: اثْنَا عَشَرَ إِمَامًا فَقَطْ.

لِذَلِكَ فَالخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ هُوَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ البِدَعِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ الرَّاجِحِيُّ[٢] وَفَّقَهُ اللهُ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ لَا يَرَوْنَ الخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ إِلَّا بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ، إِذَا وُجِدَتْ، جَازَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٧١)، عن أبي ذر ﷺ.

(٢) «شرح أصول أهل السنة» (ص ١٨٤-١٨٥).

الخُـرُوجُ عَلَـى وَلِـيِّ الأَمْـرِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَفْعَلَ وَلِيُّ الأَمْرِ كُفْرًا لَا مَعْصِيَةً.

الشَّـرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُـونَ هَـذَا الكُفْرُ صَرِيحًـا وَاضِحًـا لَا لَبْسَ فِيهِ، وَلَا إِشْـكَالَ، فَإِنْ كَانَ فِيـهِ إِشْـكَالٌ وَشُـبْهَةٌ، فَلَا.

الشَّـرْطُ الثَّالِـثُ: أَنْ يَكُـونَ دَلِيـلُ هَـذَا الكُفْـرِ وَاضِحًـا مِـنَ الكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًـا عِنْدَكُـمْ مِـنَ اللهِ فِيـهِ بُرْهَـانٌ»[1].

الشَّـرْطُ الرَّابِـعُ: وُجُـودُ البَدِيـلِ المُسْـلِمِ الـذِي يَحِـلُّ مَحِلَّـهُ؛ لِأَنَّـهُ إِذَا كَانَ يُـزَالُ كَافِـرٌ وَيُؤْتَـى بَدَلَـهُ بِكَافِـرٍ، مِثْـلَ مَـا حَصَـلَ فِـي بَعْـضِ الحُكُومَـاتِ العَسْـكَرِيَّةِ، وَالجُمْهُورِيَّـاتِ، مِـنِ انْقِـلَابٍ عَسْـكَرِيٍّ، وَمَجِـيءِ حُكُومَـةٍ كَافِرَةٍ بَـدَلَ حُكُومَةٍ كَافِـرَةٍ، فَـإِنَّ هَـذَا لَا يُجْـدِي.

الشَّـرْطُ الخَامِـسُ: وُجُـودُ القُـدْرَةِ وَالاسْـتِطَاعَةِ، لِقَوْلِـهِ: ﴿فاتقـوا الله مـا اسـتطعتم﴾ [التغابن: ١٦] فَإِذَا وُجِـدَتْ هَـذِهِ الشُّـرُوطُ الخَمْسَـةُ، جَـازَ الخُـرُوجُ، وَإِلَّا فَـلَا.

وَلِذَلِـكَ: فَـإِنَّ الشَّـخْصَ الـذِي يَكُـونُ فِـي بَلَـدٍ تَحْكُمُـهُ دَوْلَـةٌ كَافِرَةٌ وَلَيْسَـتْ لَدَيْـهِ القُـدْرَةُ وَالاسْـتِطَاعَةُ، فَـلَا نُكَلِّفُـهُ بِالخُـرُوجِ، وَلَا نُلْزِمُـهُ بِـهِ، فَقَـدْ يَتَرَتَّـبُ عَلَـى ذَلِـكَ شُـرُورٌ وَمَفَاسِـدُ عَظِيمَـةٌ وَفِتَـنٌ، وَلَا يُكَلِّـفُ اللهُ نَفْسًـا إِلَّا وُسْـعَهَا. فَعَلَـى هَـذَا وَأَمْثَالِـهِ، أَنْ يَسْـعَى لِتَخْفِيـفِ الشَّـرِّ مَـا أَمْكَـنَ، وَالتَّعَـاوُنُ عَلَـى الخَيْـرِ مَـا اسْـتَطَاعَ إِلَـى ذَلِـكَ سَـبِيلًا. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

مَنْهَجُ السَّلَفِ فِي الإِنْكَارِ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ[١]

هُنَاكَ إِشْكَالٌ فِي فَهْمِ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الإِنْكَارِ العَلَنِيِّ، وَمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الإِنْكَارِ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ، لِذَلِكَ نَضَعُ بَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي الكَرِيمِ هَذَا البَيَانَ لِأَهْلِ العِلْمِ:

أَوَّلًا: وُجُوبُ مُنَاصَحَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ:

النَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الأَمْرِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَوَاجِبٌ شَرْعِيٌّ عَلَى رَعِيَّتِهِمْ لَهُمْ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

١- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٢- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٢].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[٣].

ثَانِيًا: كَيْفِيَّةُ إِنْكَارِ المُنْكَرِ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ:

إِذَا وَقَعَ وَلِيُّ الأَمْرِ فِي مُنْكَرٍ، فَلَا يَخْلُو الإِنْكَارُ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنْ يُنْكَرَ المُنْكَرُ بِدُونِ ذِكْرِ الفَاعِلِ:

---

(١) بحث مقدم من أ.د. الشيخ حمد بن محمد الهاجري، الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة الكويت.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

يَجِبُ إِنْكَارُ المُنْكَرَاتِ وَالمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ عَلَانِيَةً، دُونَ ذِكْرٍ لِلفَاعِلِ، سَوَاءٌ كَانَ فَاعِلُهَا وَلِيَّ أَمْرِهِ أَوْ غَيْرَهُ، فَيُنْكَرُ تَحْكِيمُ القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ وَالرِّبَا وَالظُّلْمُ وَشُرْبُ الخَمْرِ وَغَيْرُهَا؛ لِمَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[(١)].

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ: «أَمَّا إِنْكَارُ المُنْكَرِ بِدُونِ ذِكْرِ الفَاعِلِ: فَيُنْكَرُ الزِّنَا وَيُنْكَرُ الخَمْرُ وَيُنْكَرُ الرِّبَا مِنْ دُونِ ذِكْرِ مَنْ فَعَلَهُ، فَذَلِكَ وَاجِبٌ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ. وَيَكْفِي إِنْكَارُ المَعَاصِي وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُذْكَرَ مَنْ فَعَلَهَا لَا حَاكِمًا وَلَا غَيْرَ حَاكِمٍ»[(٢)].

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ المُحْسِنِ العَبَّادُ: «وَإِذَا ظَهَرَتْ أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ مَسْؤُولِينَ فِي الدَّوْلَةِ أَوْ غَيْرِ مَسْؤُولِينَ، سَوَاءٌ فِي الصُّحُفِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَإِنَّ الوَاجِبَ إِنْكَارُ المُنْكَرِ عَلَانِيَةً كَمَا كَانَ ظُهُورُهُ عَلَانِيَةً»[(٣)].

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يُنْكَرَ عَلَى فَاعِلِ المُنْكَرِ - وَهُوَ وَلِيُّ الأَمْرِ هُنَا -:

فَالوَاجِبُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِمْ بِرِفْقٍ سِرًّا لَا عَلَانِيَةً أَمَامَ النَّاسِ. **وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:**

١- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: «جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي

---

(١) رواه مسلم (١٧٧).

(٢) «مجموع فتاويه» (٨ / ٢١٠).

(٣) في مقالة: «حقوق ولاة الأمر المسلمين: النصح والدعاء لهم، والسمع والطاعة في المعروف».

الدُّنْيَا لِلنَّاسِ ؟ فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ : يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ ، فَلاَ يُبْدِ لَهُ عَلاَنِيَةً ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ ، فَيَخْلُوَ بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ ، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَرِيءُ ، إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ ، فَهَلاَّ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «[١] .

٢- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: لَوْ أَتَيْتَ عُثْمَانَ فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعَكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ[٢] .

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله مُوَضِّحًا قَصْدَ أُسَامَةَ: « قَوْلُهُ: «أَفْتَتِحُ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنِ افْتَتَحَهُ»، يَعْنِي: المُجَاهَرَةَ بِالإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِي المَلَأِ، كَمَا جَرَى لِقَتَلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه»[٣] .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ المُهَلَّبُ: أَرَادُوا مِنْ أُسَامَةَ أَنْ يُكَلِّمَ عُثْمَانَ.... فَقَالَ أُسَامَةُ: (قَدْ كَلَّمْتُهُ سِرًّا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا)؛ أَيْ: بَابَ الإِنْكَارِ عَلَى الأَئِمَّةِ عَلَانِيَةً؛ خَشْيَةَ أَنْ تَفْتَرِقَ الكَلِمَةُ... ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ: وَقَالَ عِيَاضٌ: مُرَادُ أُسَامَةَ: أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ) .اهـ[٤] .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد نَاصِر الدِّين الأَلْبَانِيُّ: «يَعْنِي المُجَاهَرَةَ بِالإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِي المَلَأِ؛ لِأَنَّ فِي الإِنْكَارِ جِهَارًا مَا يُخْشَى عَاقِبَتُهُ، كَمَا اتَّفَقَ فِي

(١) أخرجه أحمد وابن أبي عاصم في كتاب «السنة»، وصححه الحاكم والألباني، وجوده ابن باز.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) «شرح مسلم» (١٨/ ١٦٠).
(٤) «الفتح» (١٣/ ٥١).

الإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جِهَارًا؛ إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ»[١].

٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ إِمَامِي بِالمَعْرُوفِ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَكَ»[٢].

٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «أَيَّتُهَا الرَّعِيَّةُ: إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقًّا: النَّصِيحَةَ بِالغَيْبِ، وَالمُعَاوَنَةَ عَلَى الخَيْرِ»[٣].

٥- رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ البَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمْهَانَ.

قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ.

قَالَ: لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ.

قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الخَوَارِجُ كُلُّهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ. قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا بْنَ جَمْهَانَ! عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَائْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»[٤].

٦- ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ

---

(١) تحقيق «مختصر صحيح مسلم».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه»، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٦٠٢).

(٤) رواه أحمد والطبراني، وحسنه الألباني في تخريج «السنة» (٢/ ٥٢٣).

عُثْمَانَ. فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ، أَوَأَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي أُعِدّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ»[(١)].

قَالَ الإِمَامُ المُجَدِّدُ المُصْلِحُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمه الله: «وَالجَامِعُ لِهَذَا كُلِّهِ: أَنَّهُ إِذَا صَدَرَ المُنْكَرُ مِنْ أَمِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يُنْصَحَ بِرِفْقٍ خُفْيَةً مَا يَشْتَرِفُ -أَيْ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ - أَحَدٌ، فَإِنْ وَافَقَ وَإِلَّا اسْتَلْحَقَ عَلَيْهِ رَجُلًا يَقْبَلُ مِنْهُ بِخُفْيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيُمْكِنُ الإِنْكَارُ ظَاهِرًا، إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى أَمِيرٍ وَنَصَحَهُ وَلَا وَافَقَ، وَاسْتَلْحَقَ عَلَيْهِ وَلَا وَافَقَ، فَيُرْفَعُ الأَمْرُ إِلَيْنَا خُفْيَةً»[(٢)].

وَقَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمه الله: «عَلَى مَنْ رَأَى مِنْهُمْ مَا لَا يَحِلُّ أَنْ يُنَبِّهَهُمْ سِرًّا لَا عَلَنًا بِلُطْفٍ وَعِبَارَةٍ تَلِيقُ بِالمَقَامِ»[(٣)].

وَقَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمه الله: «فَالنُّصْحُ يَكُونُ بِالأُسْلُوبِ الحَسَنِ وَالكِتَابَةِ المُفِيدَةِ وَالمُشَافَهَةِ المُفِيدَةِ وَلَيْسَ مِنَ النُّصْحِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ النَّاسِ وَلَا بِانْتِقَادِ الدَّوْلَةِ عَلَى المَنَابِرِ وَنَحْوِهَا لَكِنَّ النُّصْحَ أَنْ تَسْعَى بِكُلِّ مَا يُزِيلُ الشَّرَّ وَيُثْبِتُ الخَيْرَ بِالطُّرُقِ الحَكِيمَةِ وَبِالوَسَائِلِ التِي يَرْضَاهَا اللهُ ﷻ»[(٤)].

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ المُحْسِنِ العَبَّادِ: «وَمِنْ حُقُوقِ وُلَاةِ الأَمْرِ المُسْلِمِينَ عَلَى الرَّعِيَّةِ: النُّصْحُ لَهُمْ سِرًّا وَبِرِفْقٍ وَلِينٍ، والسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُمْ فِي المَعْرُوفِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٦/ ١١٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٣١-٢٣٢)، وصححه عبد السلام بن برجس في «معاملة الحكام» (٨٨).

(٢) «الدرر السنية» (٩/ ١٢١).

(٣) «الرياض الناضرة» (٥٠).

(٤) «مجموع فتاواه» (٧/ ٣٠٦).

(٥) مقالة: «حقوق ولاة الأمر المسلمين: النصح والدعاء لهم، والسمع والطاعة في المعروف».

فَالأَصْلُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ بِرِفْقٍ سِرًّا لَا عَلَانِيَةً أَمَامَ النَّاسِ، لِلأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ.

وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الأَصْلِ: جَوَازُ الإِنْكَارِ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ عَلَانِيَةً، بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ أَمَامَ وَلِيِّ الأَمْرِ لَا بِغِيَابِهِ.

٢- أَنْ تَتَحَقَّقَ مَصْلَحَةٌ فِي ذَلِكَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الاسْتِثْنَاءِ: قِصَّةُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه مَعَ مَرْوَانَ أَمِيرِ المَدِينَةِ لَمَّا قَدَّمَ الخُطْبَةَ عَلَى صَلَاةِ العِيدِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ[(١)].

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الإِنْكَارِ أَنْ يُثْنِيَهُ عَنْ مُنْكَرٍ يُرِيدُ فِعْلَهُ الآنَ أَمَامَ النَّاسِ، فَالإِنْكَارُ فِي هَذَا المَوْضِعِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله عِنْدَ أَثَرِ أُسَامَةَ السَّابِقِ: «وَفِيهِ الْأَدَبُ مَعَ الْأُمَرَاءِ وَاللُّطْفُ بِهِمْ وَوَعْظُهُمْ سِرًّا وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ لِيَنْكَفُّوا عَنْهُ وَهَذَا كله اذا أمكن ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَعْظُ سِرًّا وَالْإِنْكَارُ فَلْيَفْعَلْهُ عَلَانِيَةً لِئَلَّا يَضِيعَ أَصْلُ الْحَقِّ»[(٢)].

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رحمه الله تعالى: «وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الأَوَامِرَ الشَّرْعِيَّةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ لَهَا مَحَالّ، وَلَا بُدَّ مِنَ الحِكْمَةِ، فَإِذَا رَأَيْنَا أَنَّ الإِنْكَارَ عَلَنًا يَزُولُ بِهِ المُنْكَرُ وَالشَّرُّ وَيَحْصُلُ بِهِ الخَيْرُ فَلْنُنْكِرْ عَلَنًا، وَإِذَا رَأَيْنَا أَنَّ الإِنْكَارَ لَا يَزُولُ بِهِ الشَّرُّ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الخَيْرُ، بَلْ يَزْدَادُ بُغْضُ الوُلَاةِ لِلمُنْكِرِينَ وَأَهْلِ الخَيْرِ، فَإِنَّ الخَيْرَ أَنْ نُنْكِرَ سِرًّا، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الأَدِلَّةُ، فَتَكُونُ الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الإِنْكَارَ يَكُونُ عَلَنًا

(١) رواه البخاري برقم (٩٥٦).
(٢) «شرح مسلم» (١٨/ ١٦٠).

فِيمَا إِذَا كُنَّا نَتَوَخَّى فِيهِ المَصْلَحَةَ، وَهِيَ حُصُولُ الخَيْرِ وَزَوَالُ الشَّرِّ، وَالأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الإِنْكَارَ يَكُونُ سِرًّا فِيمَا إِذَا كَانَ إِعْلَانُ الإِنْكَارِ يَزْدَادُ بِهِ الشَّرُّ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الخَيْرُ.. الوَاجِبُ أَنْ نُنَاصِحَ وُلَاةَ الأُمُورِ سِرًّا كَمَا جَاءَ فِي النَّصِّ الذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: النُّصُوصُ لَا يُكَذِّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يُصَادِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

فَيَكُونُ الإِنْكَارُ مُعْلَنًا عِنْدَ المَصْلَحَةِ، وَالمَصْلَحَةُ هِيَ أَنْ يَزُولَ الشَّرُّ وَيَحُلَّ الخَيْرُ، وَيَكُونُ سِرًّا إِذَا كَانَ إِعْلَانُ الإِنْكَارِ لَا يَخْدِمُ المَصْلَحَةَ، أَيْ: لَا يَزُولُ بِهِ الشَّرُّ وَلَا يَحِلُّ بِهِ الخَيْرُ»[1].

فَهُنَا اشْتَرَطَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ ﷺ لِجَوَازِ الإِنْكَارِ العَلَنِيِّ أَمَامَ وَلِيِّ الأَمْرِ تَحَقُّقَ المَصْلَحَةِ.

ثُمَّ سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ ﷺ فِي نَفْسِ المَجْلِسِ: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ هَلْ يَعْنِي كَلَامَكُمُ السَّابِقَ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ عَلَى الوُلَاةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ المُنْكَرَاتِ المَوْجُودَةِ فِي المُجْتَمَعِ عَلَنًا؟

الجَوَابُ: لَا. نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَنِ الإِنْكَارِ عَلَى الوُلَاةِ، وَلَيْسَ فِي إِنْكَارِ المُنْكَرَاتِ الشَّائِعَةِ.

فَأَقُولُ: إِنَّ إِنْكَارَ المُنْكَرَاتِ الشَّائِعَةِ مَطْلُوبٌ وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ كَلَامَنَا عَلَى الإِنْكَارِ عَلَى الحَاكِمِ.

مِثْلُ: أَنْ يَقُومَ إِنْسَانٌ فِي المَسْجِدِ وَيَقُولُ مَثَلًا: الدَّوْلَةُ ظَلَمَتْ، الدَّوْلَةُ فَعَلَتْ، فَيَتَكَلَّمُ فِي الحُكَّامِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ العَلَنِيَّةِ، مَعَ أَنَّ الذِي يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمْ غَيْرُ مَوْجُودِينَ فِي المَجْلِسِ.

وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الأَمِيرُ أَوِ الحَاكِمُ الذِي تُرِيدُ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بَيْنَ

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٣٥٣-٣٥٩).

يَدَيْكَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الإِنْكَارَاتِ الوَارِدَةِ عَنِ السَّلَفِ كَانَتْ حَاصِلَةً بَيْنَ يَدَيِ الأَمِيرِ أَوِ الحَاكِمِ، الفَرْقُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَاضِرًا أَمْكَنَهُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَيُبَيِّنَ وِجْهَةَ نَظَرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُصِيبًا وَنَحْنُ المُخْطِئُونَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ غَائِبًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ، فَالوَاجِبُ أَلَّا يَتَكَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وُلَاةِ الأُمُورِ فِي غِيبَتِهِ، فَإِذَا كُنْتَ حَرِيصًا عَلَى الخَيْرِ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ وَقَابِلْهُ وَانْصَحْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ».

وَفِي هَذَا الكَلَامِ اشْتَرَطَ الشَّيْخُ لِلإِنْكَارِ العَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ لَا بِغِيَابِهِ.

حُقُوقُ وَوَاجِبَاتُ المَحْكُومِينَ عَلَى الحُكَّامِ

فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ (الحَاكِمِ)، وَيَجِبُ طَاعَتُهُ فِي المَعْرُوفِ فَإِنَّ عَلَيْهِ حُقُوقًا وَوَاجِبَاتٍ، وَهِيَ **وَاجِبَاتُ الرَّعِيَّةِ عَلَى الخَلِيفَةِ** فَقَدْ أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى الخَلِيفَةِ عَدِيدًا مِنَ الوَاجِبَاتِ التِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ الجِدُّ وَالاجْتِهَادُ فِي تَحْصِيلِهَا، حَتَّى يَكُونَ لِنَصْبِهِ فَائِدَةٌ، كَمَا جعلتْ لَهُ حُقُوقًا عَلَى الرَّعِيَّةِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ القِيَامِ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَى الوَجْهِ المُرْضِي.

لِذَلِكَ هُنَاكَ وَاجِبَانِ أَسَاسَانِ يَلْزَمُ الخَلِيفَةَ القِيَامَ بِهِمَا وَمَا نُصِّبَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِهِمَا، وَهُمَا:

١- حِرَاسَةُ الدِّينِ وَحِفْظُهُ، وَهُوَ أَهَمُّ مَا يُعْتَنَى بِهِ وَيُحَافَظُ عَلَيْهِ.

٢- سِيَاسَةُ الدُّنْيَا بِهِ؛ إِذْ لَا تَمْضِي الأُمُورُ عَلَى الاسْتِقَامَةِ، وَتَتَحَقَّقُ الأَهْدَافُ العَامَّةُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَهَذِهِ تَتَنَاوَلُ المَصَالِحَ الدُّنْيَوِيَّةَ جَمِيعَهَا، وَاتِّخَاذ الخُطُوَاتِ التَّنْفِيذِيَّةِ وَالتَّنْظِيمَاتِ العَمَلِيَّةِ؛ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَقِلَ الأَمْرُ مِنْ مُجَرَّدِ وَصَايَا نَظَرِيَّةٍ إِلَى تَصَرُّفَاتٍ وَإِجْرَاءَاتٍ عَمَلِيَّةٍ لِتُطَبَّقَ فِي الوَاقِعِ المُعَاشِ.

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَيْنِ الوَاجِبَيْنِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ أَجْمَلَهَا المَاوَرْدِيُّ[1] رحمه الله **بِقَوْلِهِ: «وَالذِي يَلْزَمُهُ مِنَ الأُمُورِ العَامَّةِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ:**

الأَوَّلُ: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ المُسْتَقِرَّةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ، أَوْضَحَ لَهُ الحُجَّةَ، وَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الحُقُوقِ وَالحُدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ، وَالأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ.

---

(١) «الأحكام السلطانية» (١٧-١٨).

الثَّانِي: تَنْفِيذُ الأَحْكَامِ بَيْنَ المُتَشَاجِرَيْنِ، وَقَطْعُ الخِصَامِ بَيْنَ المُتَنَازِعَيْنِ حَتَّى تَعُمَّ النَّصْفَةُ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ.

الثَّالِثُ: حِمَايَةُ البَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الحَرِيمِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي المَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الأَسْفَارِ آمِنِينَ عَلَى الأَنْفُسِ أَوِ المَالِ.

الرَّابِعُ: إِقَامَةُ الحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللهِ تَعَالَى عَنِ الانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ.

الخَامِسُ: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالعُدَّةِ المَانِعَةِ وَالقُوَّةِ الدَّافِعَةِ، حَتَّى لَا تَظْفَرَ الأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ دَمًا.

السَّادِسُ: جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ؛ لِيُقَامَ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

السَّابِعُ: جِبَايَةُ الفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسَفٍ.

الثَّامِنُ: تَقْدِيرُ العَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ المَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ.

التَّاسِعُ: اسْتِكْفَاءُ الأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَعْمَالِ وَيُؤَكِّلُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَمْوَالِ؛ لِتَكُونَ الأَعْمَالُ بِالكَفَاءَةِ مَضْبُوطَةً، وَالأَمْوَالُ بِالأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً.

العَاشِرُ: أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الأُمُورِ، وَتَصَفُّحَ الأَحْوَالِ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ المِلَّةِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَخُونُ الأَمِينُ وَيَغِشُّ النَّاصِحُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك

عـن سـبيل الله ﷻ [ص: ٢٦].

فَلَـمْ يَقْتَصِـرْ اللهُ سُـبْحَانَهُ عَلَـى التَّفْوِيـضِ دُونَ المُبَاشَـرَةِ وَلَا عُـذْرَة فِـي الاتِّبَـاعِ حَتَّـى وَصَفَـهُ بِالضَّـلَالِ، هَـذَا وَإِنْ كَانَ مُسْـتَحِقًّا عَلَيْـهِ بِحُكْـمِ الدِّيـنِ وَمَنْصـبِ الخِلَافَـةِ، فَهُـوَ مِـنْ حُقُـوقِ السِّيَاسَـةِ لِـكُلِّ مُسْـتَرْعٍ، قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «كُلُّكُـمْ رَاعٍ وَكُلُّكُـمْ مَسْـؤُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِـهِ»[١].

مِمَّـا تَقَـدَّمَ ذِكْـرُهُ يَتَبَيَّـنُ: أَنَّ الخَلِيفَـةَ يَجِـبُ عَلَيْـهِ أَمَـامَ الأُمَّـةِ أُمُـورٌ لَا يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَتَخَلَّـى عَنْهَـا أَوْ يَتَقَاعَـسَ عَـنِ الإِتْيَـانِ بِهَـا، وَأَنَّ المَسْـؤُولِيَّةَ تَقَـعُ عَلَيْـهِ كَامِلَـةً فِـي القِيَـامِ بِهَـا، حَتَّـى إِنْ أَنَـابَ عَنْـهُ البَعْـضُ أَوْ وَكَّلَهُـمْ وَفَـوَّضَ إِلَيْهِـمْ بَعْضًـا مِـنْ مَهَامِّـهِ لِتَعَـذُّرِ القِيَـامِ بِهَـا مِـنْ قِبَلِـهِ مِـنْ غَيْـرِ مُعِيـنٍ يُسَـاعِدُهُ، لَكِـنْ عَلَيْـهِ المُتَابَعَـةُ وَتَفَقُّـدُ الأُمُـورِ حَتَّـى يَتَبَيَّـنَ لَـهُ أَنَّهَـا تَسِيرُ عَلَـى النَّحْـوِ المَرْضِـيِّ المُوَافِقِ لِلشَّـرِيعَةِ وَيُحَقِّـقُ المَصَالِـحَ العَامَّـةَ لِلأُمَّـةِ، وَلَا يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَتَشَـاغَلَ عَـنْ ذَلِـكَ وَلَـوْ بِزَعْـمِ العِبَـادَةِ؛ فَـإِنَّ قِيَامَـهُ عَلَـى أَمْـرِ الأُمَّـةِ وَحِفْـظَ دِينِهَـا وَتَحْقِيـقَ مَصَالِحِهَـا وَدَرْءَ الغَوَائِـلِ عَنْهَـا أَفْضَـلُ وَأَعْظَـمُ أَجْـرًا مِـنْ نَوَافِـلِ العِبَـادَاتِ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

۞ وَاجِبَاتُ الخَلِيفَةِ تُجَاهَ الأُمَّةِ ۞

۞ هُنَاكَ وَاجِبَاتٌ عَلَى الحَاكِمِ تُجَاهَ المَحْكُومِينَ، مِنْهَا:

١ - الوَاجِبُ الدِّينِيُّ، كَحِفْظِ الدِّينِ عَلَى أُمُورِهِ المُسْتَقِرَّةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ:

إِقَامَةُ المَدَارِسِ وَالمَعَاهِدِ وَالكُلِّيَّاتِ التِي تُدْرَسُ فِيهَا هَذِهِ الأُمُورِ، وَتَعْيِينُ العُلَمَاءِ الذِينَ يُفْتُونَ النَّاسَ فِي مَا يَنُوبُهُمْ مِنْ قَضَايَا وَنَوَازِلَ، وَإِزَالَةُ الشُّبَهِ التِي تَقَعُ لِبَعْضِ النَّاسِ وَرَدْعهمْ عَنِ التَّمَادِي فِي بَاطِلِهِمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ وَإِزَالَةِ العُذْرِ، وَالعِنَايَةُ بِالمَسَاجِدِ التِي يُؤَدِّي فِيهَا المُسْلِمُونَ صَلَوَاتِهِمْ مِنْ نَظَافَةٍ وَفُرُشٍ وَتَرْمِيمٍ عِنْدَ الحَاجَةِ وَنَصْبِ الأَئِمَّةِ لَهَا، وَتَحَرِّي أَهِلَّةِ الشُّهُورِ، وَخَاصَّةً مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ العِبَادَةُ؛ كَشَهْرَيِ الصَّوْمِ وَالحَجِّ، وَتَيْسِيرُ سَبِيلِ الحَجِّ وَالإِعَانَةُ عَلَيْهِ، وَقَبْضُ الزَّكَاةِ وَصَرْفُهَا فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ. وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِكُلِّ سَبِيلٍ، وَإِعَانَةُ الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ عَلَى ذَلِكَ، وَجِهَادُ مَنْ أَبَى وَعَانَدَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ، وَإِقَامَةُ الحُجَّةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يُعْطِي الجِزْيَةَ.

٢ - الوَاجِبُ الأَمْنِيُّ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ- مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ: كَتَنْفِيذِ الأَحْكَامِ بَيْنَ المُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعِ الخِصَامِ بَيْنَ المُتَنَازِعِينَ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ لِتُصَانَ المَحَارِمُ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ العِبَادِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصْبِ القُضَاةِ الذِينَ يَحْكُمُونَ بِالشَّرِيعَةِ، وَيَكُونُونَ مُسْتَقِلِّينَ فِيمَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ مِنْ أَحْكَامٍ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَأَثَّرُونَ بِشَيْءٍ فِيمَا يَصْدُرُونَ مِنْ أَحْكَامٍ، وَإِيجَادِ جِهَازِ شُرْطَةٍ قَوِيٍّ وَقَادِرٍ عَلَى تَحْقِيقِ المَصَالِحِ المُنَاطَةِ بِهِ.

ب- مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَمْنِ الخَارِجِيِّ: كَتَحْصِينِ الثُّغُورِ وَحِفْظِ حُدُودِ الدِّيَارِ مِنَ الاخْتِرَاقِ مِنْ قِبَلِ الأَعْدَاءِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ جَيْشٍ قَوِيٍّ وَقَادِرٍ مُزَوَّدٍ بِالأَسْلِحَةِ المُنَاسِبَةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى التَّدْرِيبِ وَتَحْدِيثِ الأَسْلِحَةِ.

جـ- مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَمْنِ الفِكْرِيِّ: كَحِفْظِ عُقُولِ النَّاسِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْكَارِ المُخَالِفَةِ لِصَحِيحِ المَنْقُولِ أَوْ صَرِيحِ المَعْقُولِ، وَمُنَازَلَةِ الغَزْوِ الفِكْرِيِّ القَادِمِ مِنْ خِلَالِ الفَضَائِيَّاتِ أَوْ شَبَكَةِ المَعْلُومَاتِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ إِنْشَاءِ وِلَايَةٍ لِلحِسْبَةِ الفِكْرِيَّةِ تُعْنَى بِمُتَابَعَةِ الأَفْكَارِ وَالأَقْوَالِ التِي تَتَدَاوَلُ فِي وَسَائِلِ الإِعْلَامِ المُتَنَوِّعَةِ وَالكِتَابَاتِ، حَتَّى يَأْمَنَ النَّاسُ عَلَى عَقَائِدِهِمْ وَعُقُولِهِمْ.

وَالذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ القِيَامَ بِذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى هَيْئَاتٍ مُسَاعِدَةٍ وَتَنْظِيمَاتٍ إِدَارِيَّةٍ وَمُؤَسَّسَاتٍ إِشْرَافِيَّةٍ وَرِقَابِيَّةٍ، وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الوَاجِبَاتِ المُنَاطَةَ بِوَلِيِّ الأَمْرِ كَثِيرَةٌ وَمُتَشَعِّبَةٌ وَقَابِلَةٌ لِلاتِّسَاعِ، بِحَسَبِ مَا يَلْزَمُ لِلقِيَامِ بِالوَاجِبَاتِ الأَسَاسِيَّةِ.

٣- الوَاجِبُ الاقْتِصَادِيُّ: حَيْثُ يُعْنَى بِحِفْظِ ثَرَوَاتِ المُسْلِمِينَ وَتَنْمِيَتِهَا، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ إِقَامَةِ المَشْرُوعَاتِ الزِّرَاعِيَّةِ وَالصِّنَاعِيَّةِ حَسَبَ بِيئَةِ المُجْتَمَعِ، وَإِنْشَاءِ الأَجْهِزَةِ وَالإِدَارَاتِ التِي تَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَوْزِيعِ هَذِهِ الثَّرَوَاتِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ بِالعَدْلِ حَيْثُ لَا تَسْتَأْثِرُ بِالخَيْرَاتِ فِئَةٌ وَيُحْرَمَ مِنْهَا آخَرُونَ، وَمَنْعِ المُعَامَلَاتِ المُحَرَّمَةِ كَالرِّبَا وَكُلِّ مَا جَاءَ فِي بَابِ البُيُوعِ وَالعُقُودِ المُحَرَّمَةِ.

٤- الوَاجِبُ الإِدَارِيُّ: حَيْثُ يَسْتَعِينُ بِالأَكْفَاءِ النُّصَحَاءِ القَادِرِينَ عَلَى تَحْقِيقِ خُطَطِ وَطُمُوحَاتِ الدَّوْلَةِ، فَيُوَلِّيهِمُ الوِلَايَاتِ وَيَضَعُ التَّنْظِيمَاتِ المُنَاسِبَةِ التِي تُعِينُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَصَفَّحُ الأَحْوَالَ وَلَا يَتَشَاغَلُ عَنْ مُتَابَعَةِ الأُمُورِ لَا بِدُنْيَا وَلَا بِعِبَادَةٍ.

وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْدِثَ مِنَ الأَنْظِمَةِ وَالتَّدَابِيرِ المُوَافِقَةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُعِينُ عَلَى القِيَامِ بِكُلِّ مَا وَجَبَ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنْ حَيْثُ الدِّقَّةُ وَالأَمَانَةُ وَسُرْعَةُ إِنْجَازِ الأَعْمَالِ.

٥- الوَاجِبُ السِّيَاسِيُّ: وَهُوَ القِيَامُ عَلَى أُمُورِ الأُمَّةِ بِمَا يُصْلِحُهَا وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِشْرَاكِ الأُمَّةِ فِي تَحَمُّلِ مَسْؤُولِيَّةِ أَمَانَةِ الحِفَاظِ عَلَى دِينِ الأُمَّةِ، وَإِصْلَاحِ دُنْيَاهَا، وَمُشَاوَرَةِ أَهْلِ الشُّورَى فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ، وَتَرْكِ الاسْتِبْدَادِ بِالأُمُورِ، وَكِفَالَةِ حُرِّيَّةِ الأُمَّةِ فِي اخْتِيَارِ مَا تَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ مِمَّا تُقِرُّهُ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ، وَمَنْعِ الفَسَادِ وَتَضْيِيقِ سُبُلِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ مَنْعُهُ كُلِّيًّا.

٦- الوَاجِبُ الاجْتِمَاعِيُّ: كَرِعَايَةِ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَدَفْعِ المُنْكَرَاتِ وَإِشَاعَةِ المَعْرُوفِ، وَبِالجُمْلَةِ كُلُّ مَا وَرَدَ فِيمَا يَقُومُ بِهِ أَهْلُ الحِسْبَةِ مَعَ تَعْيِينِ المُحْتَسِبِينَ الأَكْفَاءِ لِتِلْكَ المَهَمَّةِ.

أَجْرُ الحَاكِمِ الصَّالِحِ العَادِلِ وَصِفَاتُهُ فِي الإِسْلَامِ مِنَ القُرْآنِ

لَمَّا كَانَ عَدْلُ الحُكَّامِ شَاقًّا عَلَى النَّفْسِ البَشَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ تَوَافَرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ وَالسُّلْطَانِ وَالمَالِ، وَانْصِيَاعِ النَّاسِ لَهُ، وَنُزُولُهُمْ عَلَى رَأْيِهِ، يُنَفِّذُونَ مَا يُرِيدُ رَغْبَةً فِي دُنْيَاهُ، كَمَا أَنَّ عَدْلَهُ يُفَوِّتُ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَوِيهِ وَمَنْ حَوْلَهُ كَثِيرًا مِنَ المَنَافِعِ المَادِّيَّةِ، وَكُلُّ هَذَا يَدْعُوهُ إِلَى الطُّغْيَانِ وَالظُّلْمِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِيمَانٌ صَحِيحٌ يُهَذِّبُ النَّفْسَ وَيُقَوِّمُهَا. كَمَا أَنَّ الثِّمَارَ النَّاشِئَةَ عَنْ عَدْلِ الحُكَّامِ عَظِيمَةٌ؛ فَبِصَلَاحِهِ وَعَدْلِهِ يَصْلُحُ العِبَادُ وَتَحْيَا البِلَادُ، وَكَمَا قَالُوا: «النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ».

لِذَلِكَ أُثِرَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَتْ لَنَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلحَاكِمِ؛ فَبِصَلَاحِهِ وَعَدْلِهِ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ».

لِذَلِكَ وَعَدَ الإِسْلَامُ الحَاكِمَ العَادِلَ بِالأَجْرِ العَظِيمِ الَّذِي لَا يُوصَفُ؛ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يُظَلَّلُ فِي ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالنَّاسُ فِي عَرَقِهِمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، كَمَا يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَكَانَتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ؛ لِأَنَّ العَدْلَ مِنَ الأَئِمَّةِ نَادِرٌ، فَلَا يَقْوَى عَلَيْهِ إِلَّا المُوَفَّقُونَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

الصِّفَاتُ وَاللَّطَائِفُ التِي يَتَّصِفُ بِهَا الحَاكِمُ المُسْلِمُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ

لَقَدْ حَوَى القُرْآنُ كَثِيرًا مِنَ الصِّفَاتِ وَاللَّطَائِفِ التِي يَتَّصِفُ بِهَا الحَاكِمُ المُسْلِمُ التِي يَجْمُلُ أَنْ يَجْعَلَهَا تَاجًا عَلَى رَأْسِهِ، وَزِينَةً فَوْقَ كُرْسِيِّ مُلْكِهِ، إِذْ بِهَا يَرْتَفِعُ شَأْنًا، وَيَبْلُغُ شَأْنًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَهِيَ صِفَاتٌ وَلَطَائِفُ يَتَحَلَّى بِهَا الحَاكِمُ المُسْلِمُ الإِمَامُ أَوِ الحَاكِمُ: سَوَاءٌ كَانَ رَئِيسًا لِلدَّوْلَةِ، أَوْ وَزِيرًا، أَوْ مُحَافِظًا أَوْ رَئِيسًا لِجَامِعَةٍ، أَوْ أَيِّ إِنْسَانٍ أُسْنِدَ إِلَيْهِ إِدَارَةُ أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ، عَظُمَ هَذَا العَمَلُ أَوْ صَغُرَ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا، فَالكُلُّ مَسْؤُولٌ كُلٌّ عَلَى قَدْرِهِ.

وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَا يَلِي:

١- **الحَاكِمُ الصَّالِحُ مُنْصِفٌ عَادِلٌ بَعِيدٌ عَنِ الهَوَى**، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص: ٢٦].

٢- **الحَاكِمُ الصَّالِحُ مُصْلِحٌ مُتَّبِعٌ لِسَبِيلِ المُصْلِحِينَ وَمُجَانِبٌ لِسَبِيلِ المُفْسِدِينَ**، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

٣- **الحَاكِمُ الصَّالِحُ نَظِيفُ القَلْبِ وَاليَدِ**، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

٤- **وَالحَاكِمُ الصَّالِحُ عَابِدٌ مُخْبِتٌ** وَلَوْ كَانَ رَفِيعَ المَنْزِلَةِ عَالِي السُّلْطَانِ، قَالَ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ المَلِكِ سُلَيْمَانَ عليه السلام: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].

٥- **وَالحَاكِمُ الصَّالِحُ لَا يَقْبَلُ الرِّشْوَةَ عَلَى الدِّينِ**، قَالَ تَعَالَى عَنْ سُلَيْمَانَ

عليه السلام لَمَّا أَرَادَتْ بَلْقِيسُ اخْتِبَارَهُ بِهَدِيَّةٍ: ﴿ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا ءَاتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا ءَاتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ [النمل ٣٦].

٦- الحَاكِمُ الصَّالِحُ يَأْخُذُ بِالأَسْبَابِ ثُمَّ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ، قَالَ تَعَالَى عَنْ ذِي القَرْنَيْنِ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ المُسْتَضْعَفُونَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ سَدًّا يَحْمِيهِمْ مِنَ المُفْسِدِينَ: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾ [الكهف: ٩٥-٩٧].

٧- الحَاكِمُ الصَّالِحُ يَنْسِبُ الفَضْلَ إِلَى اللهِ وَيَثِقُ فِي مَوْعُودِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى عَنْ ذِي القَرْنَيْنِ بَعْدَ أَنْ بَنَى السَّدَّ: ﴿ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴾ [الكهف: ٩٨].

٨- الحَاكِمُ الصَّالِحُ أَمِينٌ مُؤْتَمَنٌ لَا يَخُونُ وَلَا يَغْدِرُ، قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

٩- الحَاكِمُ الصَّالِحُ مُنْصِفٌ لَا يَخْشَى النَّاسَ وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، قَالَ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ مَكَّنَ ذَا القَرْنَيْنِ مِنَ النَّاسِ فِي مَغْرِبِ الشَّمْسِ وَحَكَّمَهُ فِيهِمْ وَأَظْفَرَهُ بِهِمْ، خَيَّرَهُ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَسَجَنَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَّ وَأَفْدَى، فَقَالَ ذُو القَرْنَيْنِ: ﴿ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ [الكهف: ٨٨].

١٠- الحاكم الصالح يؤدي الأمانة إلى أهلها ويحكم بالعدل بين الناس، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ

بَـيْنَ النَّـاسِ أَنْ تَحْكُمُـوا بِالْعَـدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّـا يَعِظُكُـمْ بِـهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَـمِيعًا بَصِـيرًا ﴾ [النساء ٥٨]

﴿ أَفْضَلُ حَصَانَةٍ لِلحَاكِمِ وَلِلمَحْكُومِ ﴾[١]

قَدْ يَخْتَارُ الحَاكِمُ لِنَفْسِهِ أَقْصَرَ الطُّرُقِ لِدُخُولِ الجَنَّةِ، بِشَرْطِ العَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ وَعَدَمِ الظُّلْمِ، فَالظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، **وَلِلظَّالِمِ عُقُوبَتَانِ:** عُقُوبَةٌ فِي الدُّنْيَا بِنِهَايَةٍ مُفْجِعَةٍ مُذِلَّةٍ مَهِينَةٌ، وَعُقُوبَةٌ فِي الآخِرَةِ يَصْلَى نَارًا حَامِيَةً، فَأَيْنَ فِرْعَوْنُ وَهَامَانُ وَقَارُونُ؟! بَلْ أَيْنَ نَمْرُودُ الذِي قَالَ: أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ؟! أَذَلَّهُ اللهُ بِأَضْعَفَ مَخْلُوقٍ، فَدَخَلَتِ البَعُوضَةُ بِمَنْخَرِهِ وَمَكَثَتْ أَرْبَعَمِائَةِ سَنَةٍ بِقَدْرِ حُكْمِهِ، وَكَانَ يُضْرَبُ رَأْسُهُ بِالمَرَازِبِ حَتَّى أَهْلَكَهُ اللهُ بِهَا!! فَهَلْ يَتَوَقَّعُ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ أَنْ يُقْضَى عَلَى نُمْرُودَ بِبَعُوضَةٍ أَوْ تَكُونَ هَذِهِ نِهَايَتُهُ؟! وَفِي هَذِهِ الأَيَّامِ نَسْمَعُ عَنْ حَصَانَةٍ دِبْلُومَاسِيَّةٍ، وَحِمَايَةٍ أَمْنِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَقُوَّاتٍ خَاصَّةٍ وَحَرَسٍ رِئَاسِيٍّ، وَتَحْصِينَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ لِلحِفَاظِ عَلَى أَمْنِ وَسَلَامَةِ وَثَبَاتِ حَاكِمٍ مُعَيَّنٍ، وَنَسَوْا أَوْ تَنَاسَوْا أَنَّهَا قَدْ تَزُولُ بِرِمْشَةِ عَيْنٍ، أَوْ تَنْتَهِي بِلَحْظَةٍ وَتَضْمَحِلّ، وَتُصْبِحُ مُنْتَهِيَةَ المَفْعُولِ، لِأَنَّ بَقَاءَ الحَالِ مِنَ المُحَالِ، وَالظَّالِمِ إِلَى زَوَالٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الروم: ٩].

إِنَّ أَفْضَلَ حَصَانَةٍ لِلحَاكِمِ وَأَنْجَعَ سِلَاحٍ وَأَنْفَعَ تُرْسَانَةٍ هُوَ العَدْلُ، وَقَدْ سَطَّرَ هَذِهِ الحَقِيقَةَ الخَلِيفَةُ العَادِلُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَارُوقُ هَذِهِ الأُمَّةِ، عِنْدَمَا بَعَثَ كِسْرَى رَسُولَهُ الهُرْمُزَانَ لِيُفَاوِضَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ قَصْرًا!! فَأَيْنَ مَجْلِسُ الشُّورَى وَمَقَرُّ المُلْكِ وَالرِّئَاسَةِ؟! لَا يُوجَدُ، قَالُوا لَهُ: فِي المَسْجِدِ، فَدَلُّوهُ عَلَى المَسْجِدِ وَلَمْ يَجِدْهُ، فَبَدَأَ يَتَجَوَّلُ فِي المَدِينَةِ بَحْثًا

(١) (موقع صيد الفوائد) http://www.saaid.net/Doat/aiman/58.htm?print_it=1

عَنْ عُمَرَ، لِيَجِدَهُ أَحَدُهُمْ نَائِمًا تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، نَوْمَةً يَحْسُدُهُ عَلَيْهَا حُكَّامُ هَذِهِ الأَيَّامِ، بَلْ يَتَمَنَّاهَا كُلُّ مَلِكٍ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ. حَضَرَ الهُرْمُزَانِ وَوَقَفَ عِنْدَ رَأْسِ عُمَرَ وَقَالَ قَوْلَتَهُ الشَّهِيرَةَ: حَكَمْتَ فَعَدَلْتَ فَأَمِنْتَ فَنِمْتَ!!

وَعِنْدَمَا كَتَبَ أَحَدُ الوُلَاةِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَطْلُبُ مِنْهُ أَمْوَالًا لِيَبْنِيَ سُورًا لِتَحْصِينِ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: حَصِّنْهَا بِالعَدْلِ، وَنَقِّ طُرُقَهَا مِنَ الظُّلْمِ. وَيَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إِنَّ اللهَ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ العَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً»[١].

وَمِمَّا قِيلَ فِي العَدْلِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الظُّلْمِ وَالجَوْرِ: (إِنَّ الْعَدْلَ مِيزَانُ اللهِ الَّذِي وَضَعَهُ لِلْخَلْقِ، وَنَصَبَهُ لِلْحَقِّ، فَلَا تُخَالِفْهُ فِي مِيزَانِهِ، وَلَا تُعَارِضْهُ فِي سُلْطَانِهِ، وَاسْتَعِنْ عَلَى الْعَدْلِ بِخُلَّتَيْنِ: قِلَّةُ الطَّمَعِ، وَكَثْرَةُ الْوَرَعِ...

العَدْلُ أَمَانٌ لِلإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا... المُلْكُ يَبْقَى مَعَ الكُفْرِ وَلَا يَبْقَى مَعَ الظُّلْمِ... إِذَا رَغِبَ الملكَ عَنِ العَدْلِ رَغِبَتِ الرَّعِيَّةُ عَنْ طَاعَتِهِ... لَيْسَ لِلجَائِرِ جَارٌ وَلَا تَعْمُرُ لَهُ دَارٌ... أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ صَرْعَةُ الظَّلُومِ، وَأَنْفَذُ السِّهَامِ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ... العَجَبُ الْعَجَبُ مِنْ مَلِكٍ اسْتَفْسَدَ رَعِيَّتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عِزَّهُ بِطَاعَتِهِمْ... مَنْ عَفَّ عَنْ ظُلْمِ العِبَادِ تَوَرُّعًا جَاءَتْهُ أَلْطَافُ الإِلَهِ تَبَرُّعًا... الظُّلْمُ مُؤْذِنٌ بِخَرَابِ العُمْرَانِ)[٢].

وَعِنْدَمَا طَلَبَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ نَصَحَهُ بِالابْتِعَادِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا شَاقَّةٌ وَثَقِيلَةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَقْوَى عَلَى حَمْلِهَا، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ

(١) «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٦٣/ ٢٨).
(٢) ينظر: كتاب «أدب الدنيا والدين»، للماوردي.

قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[(١)].

أَبُو مُسْلِمٌ الخُرَاسَانِيُّ سَفَّاكُ الدِّمَاءِ السَّفَّاحُ، حَتَّى قَالَ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْهُ[(٢)]: أَهُوَ خَيْرٌ أَمِ الحَجَّاجُ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ: إِنَّ أَبَا مُسْلِمٍ كَانَ خَيْرًا مِنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ كَانَ الحَجَّاجُ شَرًّا مِنْهُ، كَتَبَ إِلَيْهِ المَنْصُورُ[(٣)]: احْذَرِ البَغْيَ أَبَا مُسْلِمٍ، مَنْ بَغَى وَاعْتَدَى تَخَلَّى اللهُ عَنْهُ وَنَصَرَ عَلَيْهِ مَنْ يَصْرَعُهُ لِلْيَدَيْنِ وَالفَمِ، وَاحْذَرْ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً فِي الذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكَ وَمُثْلَةً لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِتِلْكَ النَّصَائِحِ وَالمَوَاعِظِ، فَكَانَتْ نِهَايَتُهُ أَنْ قُطِّعَ وَأُلْقِيَ فِي نَهَرِ دِجْلَةَ.

القَاهِرُ بِاللهِ الذِي حَكَمَ بَعْدَ المُقْتَدِرِ وَقَتَلَ وَعَذَّبَ العُلَمَاءَ وَسَفَكَ الدِّمَاءَ قَبِيحُ السِّيرَةِ وَنَهَبَ أَمْوَالَ النَّاسِ، فَكَانَ حَالُهُ آخِرَ الأَمْرِ أَنَّهُ صَارَ يَسْتَجْدِي، وَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

الظُّلْمُ مَهْمَا اسْتَشْرَى فَهُوَ إِلَى اضْمِحْلَالٍ، وَالظَّالِمُ مَهْمَا تَجَبَّرَ وَتَكَبَّرَ فَهُوَ إِلَى زَوَالٍ، لِأَنَّ اللَّيْلَ مَهْمَا طَالَ لَا بُدَّ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ رَبَّانِيَّةٌ فِي إِهْلَاكِ الأُمَمِ وَرُمُوزِهَا وَطُغَاتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: (سُبْحَانَ اللهِ! كَمْ بَكَتْ فِي تَنَعُّمِ الظَّالِمِ عَيْنُ أَرْمَلَةٍ وَاحْتَرَقَتْ كَبِدُ يَتِيمٍ، وَجَرَتْ دَمْعَةُ مِسْكِينٍ، ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾، ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ مَا ابْيَضَّ لَوْنُ رَغِيفِهِمْ حَتَّى اسْوَدَّ لَوْنُ ضَعِيفِهِمْ! وَمَا سَمِنَتْ أَجْسَامُهُمْ حَتَّى انْتَحَلَتْ أَجْسَامُ مَا اسْتَأْثَرُوا عَلَيْهِ، لَا

(١) رواه مسلم برقم (١٨٢٥).
(٢) «البداية والنهاية»، لابن كثير (١٠/ ٧١)، و«تاريخ دمشق»، لابن عساكر (١٠/ ١٩٦).
(٣) «تاريخ دمشق»، لابن عساكر (١٠/ ١٩٦).

تَحْتَقِرْ دُعَاءَ المَظْلُومِ، فَشَرَرُ قَلْبِهِ مَحْمُولٌ بِعَجِيجِ صَوْتِهِ إِلَى سَقْفِ بَيْتِكَ، وَيْحَكَ! نِبَالُ أَدْعِيَتِهِ مُصِيبَةٌ وَإِنْ تَأَخَّرَ الوَقْتُ، قَوْسُهُ قَلْبُهُ المَقْرُوحُ وَوَتَرُهُ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَأُسْتَاذُهُ صَاحِب لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَقَدْ رَأَيْتَ وَلَكِنْ لَسْتَ تَعْتَبِرُ، احْذَرْ عَدَاوَةَ مَنْ يَنَامُ وَطَرَفُهُ بَاكٍ يُقَلِّبُ وجْهَهُ فِي السَّمَاءِ، يَرْمِي سِهَامًا مَا لَهَا غَرَضٌ سِوَى الأَحْشَاءِ مِنْكَ، فَرُبَّمَا وَلَعَلَّهَا إِذَا كَانَتْ رَاحَةَ اللَّذَّةِ تُثْمِرُ ثَمَرَةَ العُقُوبَةِ لَمْ يَحْسُنْ تَنَاوُلُهَا، مَا تُسَاوِي لَذَّةَ سَنَةٍ غَمَّ سَاعَةً، فَكَيْفَ وَالأَمْرُ بِالعَكْسِ)[1].

فَعَلَى كُلِّ حَاكِمٍ أَوْ رَئِيسٍ أَوْ مَلِكٍ: مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ وَمُرَاجَعَتُهَا وَالوُقُوفُ مَعَهَا، وَالاعْتِبَارُ بِمَا يَجْرِي حَوْلَهُ وَمَا جَرَى لِلأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّ المَظَالِمِ فَأَمْرُهَا خَطِيرٌ، وَعَلَيْهِ اخْتِيَارُ البِطَانَةِ الصَّالِحَةِ وَمُسْتَشَارِينَ أُمَنَاءَ، وَالسَّمَاعُ لِمَوْعِظَةِ الوُعَّاظِ وَنَصِيحَةِ النَّاصِحِينَ، قَبْلَ فَوَاتِ الأَوَانِ، وَلَاتَ سَاعَةَ مَنْدَمٍ.

بَعَثَ هَارُونُ الرَّشِيدُ إِلَى ابْنِ السَّمَّاكِ[2]، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ وَطَلَبَ الرَّشِيدُ مَاءً لِيَشْرَبَ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ السَّمَّاكِ: عِظْنِي. فَقَالَ لَهُ: بِاللهِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ مُنِعْتَ هَذِهِ الشَّرْبَةَ بِكَمْ تَشْتَرِيهَا؟ قَالَ: بِنِصْفِ مُلْكِي، قَالَ: لَوْ مُنِعْتَ خُرُوجَهَا بِكَمْ كُنْتَ تَشْتَرِي خُرُوجَهَا؟ قَالَ: بِنِصْفِ مُلْكِي الآخَرِ، فَقَالَ: إِنَّ مُلْكًا قِيمَتُهُ شَرْبَةُ مَاءٍ لَجَدِيرٌ أَلَّا يُنَافَسَ فِيهِ، فَبَكَى هَارُونُ.

كَذَلِكَ الشُّعُوبُ عَلَيْهَا الرُّجُوعُ إِلَى اللهِ رُجُوعًا حَقِيقِيًّا، وَتَغْلِيبُ المَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى المَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ وَالحِزْبِيَّةِ وَالفِئَوِيَّةِ وَالقَبَلِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ وَالمَعَاصِيَ مِنْ أَعْظَمِ المَصَائِبِ التِي أُصِيبَتْ بِهَا الأُمَّةُ، وَرَبُّنَا سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٦٢).
(٢) «تاريخ بغداد»، لأبي بكر الخطيب البغدادي (٥/ ٢٧٢).

أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، فَالقَضِيَّةُ مُزْدَوِجَةٌ مُتَرَابِطَةٌ غَيْرُ مُنْفَصِلَةٍ، وَرَبُّنَا ﷻ يَقُولُ كَذَلِكَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد ١١]، فَالتَّغْيِيرُ وَالاتِّعَاظُ مَطْلُوبٌ مِنَ الجَمِيعِ.

الخَاتِمَةُ

نَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَيْنَا خِيَارَنَا وَيَصْرِفَ عَنَّا شِرَارَنَا، وَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَنْ يُغَيِّرَ أَحْوَالَنَا لِأَحْسَنِ حَالٍ، وَأَنْ يَبْرُمَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ أَمْرَ رُشْدٍ يُعَزُّ فِيهِ أَهْلُ الطَّاعَةِ وَيُذَلُّ فِيهِ أَهْلُ المَعَاصِي، وَيُؤْمَرُ فِيهِ بِالمَعْرُوفِ وَيُنْهَى فِيهِ عَنِ المُنْكَرِ.

فَهَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ، وَهَذَا شَأْنُ أَيِّ عَمَلٍ بَشَرِيٍّ يَعْتَرِيهِ الخَطَأُ وَالصَّوَابُ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَادْعُ لِي بِالقَبُولِ وَالتَّوْفِيقِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ خَطَأٌ فَاسْتَغْفِرْ لِي

وَإِنْ وَجَدْتَ العَيْبَ فَسُدَّ الخَلَلَا ... جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا القَبُولَ وَأَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنَّا بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا للهِ وَلِوَجْهِهِ الكَرِيمِ خَالِصًا، وَلَا يَجْعَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ نَصِيبًا، كَمَا أَسْأَلُهُ سبحانه أَنْ يَنْفَعَ بِهَا جَامِعُهَا وَمُنَسِّقُهَا وَقَارِئُهَا وَمَنْ أَعَانَ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَنَشْرِهَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَالحَمْدُ للهِ الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

كَتَبَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ / معيلي بْنُ عَبْدِ اللهِ معيلي المنتشري

مكة المكرمة محافظة العرضيات غرة رمضان ١٤٤٣هـ.

mmaal1234@gmail.com

الفِهْرَسُ

أَنْوَاعُ الإِمَارَةِ	١١
وُجُوبُ عَقْدِ البَيْعَةِ لِلحَاكِمِ المُسْلِمِ، وَالتَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ نَقْضِهَا	١٢
طُرُقُ اخْتِيَارِ الإِمَامِ (الحَاكِمِ)	١٥
الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: الاخْتِيَار وَالبَيْعَةُ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ	١٥
الطَّرِيقُ الثَّانِي: ثُبُوتُ البَيْعَةِ بِتَعْيِينِ وَلِيِّ العَهْدِ	١٨
الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: ثُبُوتُ البَيْعَةِ بِتَعْيِينِ جَمَاعَةٍ تَخْتَارُ وَلِيّ العَهْدِ	١٩
الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: ثُبُوتُ البَيْعَةِ بِالقُوَّةِ وَالغَلَبَةِ وَالقَهْرِ	١٩
الطَّرِيقُ الخَامِسُ: تَنَازُلُ مَنْ قَبْلَهُ لَهُ	٢١
إِذَا تَغَلَّبَ الحَاكِمُ البَاغِي عَلَى الحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَمَا الحُكْمُ؟	٢٤
إِذَا قَهَرَنَا الحَاكِمُ وَجَارَ وَظَلَمَ فَمَاذَا نَصْنَعُ؟	٢٥
لَكِنْ هَلْ نُظْهِرُ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ وَنُشِيعُ خَطَأَهُ فِي الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ؟	٢٧
أَقْسَامُ الحُكَّامِ أَوِ الأَئِمَّةِ	٢٨
الأَدِلَّةُ	٢٩
فَإِنْكَارُ المُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ	٤١
وَأَمَّا عَزْلُهُ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ فَلَهُ أَدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ	٤٥
حُكْمُ تَعَدُّدِ الأَئِمَّةِ وَالسَّلَاطِينِ (الحكَّام)	٥٠
حُكْمُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلحَاكِمِ	٥١
أَوَّلًا: مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ	٥١
ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ	٥٢

أَقْوَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ (الحَاكِمِ) الإِمَامِ ٥٥
أَقْسَامُ الخُرُوجِ عَلَى الحُكَّامِ ٥٦
مَنْهَجُ السَّلَفِ فِي الإِنْكَارِ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ ٦٢
أَوَّلًا: وُجُوبُ مُنَاصَحَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ ٦٢
ثَانِيًا: كَيْفِيَّةُ إِنْكَارِ المُنْكَرِ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ ٦٢
حُقُوقُ وَوَاجِبَاتُ المَحْكُومِينَ عَلَى الحُكَّامِ ٧٠
لِذَلِكَ هُنَاكَ وَاجِبَانِ أَسَاسَانِ يَلْزَمُ الخَلِيفَةَ القِيَامَ بِهِمَا وَمَا نُصِّبَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِهِمَا، وَهُمَا ٧٠
وَاجِبَاتُ الخَلِيفَةِ تُجَاهَ الأُمَّةِ ٧٣
هُنَاكَ وَاجِبَاتٌ عَلَى الحَاكِمِ تُجَاهَ المَحْكُومِينَ، مِنْهَا ٧٣
١ - الوَاجِبُ الدِّينِيُّ، كَحِفْظِ الدِّينِ عَلَى أُمُورِهِ المُسْتَقِرَّةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ ٧٣
أَجْرُ الحَاكِمِ الصَّالِحِ العَادِلِ وَصِفَاتُهُ فِي الإِسْلَامِ مِنَ القُرْآنِ ٧٦
الصِّفَاتُ وَاللَّطَائِفُ التِي يَتَّصِفُ بِهَا الحَاكِمُ المُسْلِمُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ ٧٧
وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَا يَلِي ٧٧
أَفْضَلُ حَصَانَةٍ لِلحَاكِمِ وَلِلمَحْكُومِ ٨٠
الخَاتِمَةُ ٨٥
الفِهْرَسُ ٨٦